

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التكليف القانوني للجريمة وأثره على المتابعة الجزائية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

ساجي علام

غازي هشام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....يوسف محمد رئيسا

الأستاذ.....ساجي علام..... مشرفا مقرا

الأستاذ.....درعي العربي..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/11/09

الإهداء

- ✓ إلى أغلى الناس وأقربهم إلى القلب أفراد أسرتي الحبيبة.
- ✓ إلى زوجتي الغالية "مريم".
- ✓ إلى كل الأوفياء والأصدقاء والأحباب اللذين رافقوني في الدراسة.
- ✓ إلى كل من يكن للمعلم الاحترام والتقدير ويقف له وقفة إجلال وإكبار.
- ✓ إلى كل محبي العلم والمعرفة.
- ✓ إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع بباقة ورد معطرة راجيا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

غازي هشام

كلمة شكر

"من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد".
الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكر له على كل نعمه وفضله
وكرمه.

تبارك الله ذو الجلال والإكرام.
نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة سواء من
قريب أو بعيد.

ونخص بالذكر الأستاذ المحترم :
ساجي علام

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الطالب :

غازي هشام

مقدمة

مقدمة :

إن وقوع الجريمة شيء طبيعي فالصفة البشرية تتسم بالنقصان وكل إنسان معرض لارتكاب الأفعال غير المشروعة والمخالفة للعقيدة الصحيحة، وذلك منذ الأزل حيث أن أول جريمة ارتكبها الإنسان هي جريمة قتل أحد أبناء آدم قابيل لأخيه هابيل.

وبما أن علاقة الإنسان بالجريمة قديمة فإن علاقتها بالعقاب قديمة أيضا، فما من جريمة تقع إلا وكان لها عقاب تقوم الدولة بإيقاعه على مرتكبي هذه الجريمة، فمن هنا كان عليها أن ترسم الطريق الذي يحقق عدالة القضاء والعقاب، وهذا مع احترام إرادة الشعب التي هي مصدر هذا الحق، فنصت قوانينها على التجريم وعلى قدر العقاب الذي يجب إنزاله على مرتكب الجريمة وعلى الأحوال التي سيتحقق فيها العقاب، وعليه تبدأ مسيرة من الإجراءات والقواعد المضبوطة بقانون الإجراءات الجزائية، بحيث تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل إلى أن تصل إلى مرحلة الحسم والجزم وهي مرحلة المحاكمة التي يُعبر عنها بمرحلة التحقيق النهائي.

وكمرحلة أولية يتم تكييف الواقعة الإجرامية واستخلاص الوصف القانوني، وكذا النص الذي ينطبق على تلك الأفعال المجرمة، على أن تتقيد المحكمة الجزائية بوقائع الدعوى سواء من حيث مادياتها أو من حيث أشخاصها، دون أن تكون ملزمة بالتقيد بالتكييف الذي أسبغته جهة الإتهام على وقائع الدعوى باعتبارها أول جهة قضائية حولها القانون مهمة تكييف الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية، أو التكييف الذي أحيل إليها من جهة التحقيق سواء كان قاضي تحقيق أو غرفة الإتهام.

كما يعد التكييف مرحلة من مراحل الفصل في الدعوى العمومية، فهو عملية ذهنية منطقية تعد من صميم نشاط القاضي الجنائي المؤسس على الإستدلال المنطقي عند فصله في الدعوى العمومية، و ذلك بعد أن يقوم بإثبات الوقائع موضوع الدعوى التي رفعت إليه.

و بذلك فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه مطلب أساسي لضمان محاكمة عادلة، إذ أن عملية التكييف الجزائي من المسائل الدقيقة لما لها من أثر في تحديد نوع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي جنايات - جنح - مخالفات، و تحديد إختصاص المحكمة التي يؤول إليها البت في الدعوى المرفوعة إليها، وبذلك إسباغ التكييف القانوني المناسب للوقائع، وكذا في تسبيب الأحكام والقرارات الجنائية تسبباً قانونياً سيما وأنها محل رقابة من جهة قضائية عليا.

وعموماً يمكن القول أن أسباب إختيار الموضوع ترجع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الموضوعية منها فتتمحور لأهميته في مجال الإجراءات الجزائية، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، ولقلة المؤلفات التي تناولته كموضوع مستقل، إضافة إلى الطابع الذي يميز هذا الموضوع كونه موضوع عملي أكثر من كونه نظري، وهو من صميم عمل القاضي ودعامة من دعائم إصدار الأحكام القضائية بشكل قانوني، أما عن الأسباب الذاتية، فمنبعها الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذه المواضيع المستجدة في المجالين التشريعي والقضائي سعياً لتعزيز وإثراء مداركنا القانونية.

أما أهداف الموضوع فتكمن في أن الهدف الأساسي من هذه الدراسة، هو الوقوف على مفهوم التكييف سيما وأن الفقه الذي يختص بهذه المسألة لم يتمكن من وضع نظرية ومفهوم شامل لهذا المصطلح القانوني، و كذا الوقوف على معرفة أسسه وقواعده، ومعرفة الحدود التي يلتزم بها كل من هو مختص بتطبيق التكييف، سواء كانت جهة إتهام أو جهة تحقيق أو جهة حكم، و كذا كيفية تأثر التكييف و تأثيره على الوقائع و الإجراءات القانونية.

وعموما فإن أهمية موضوع تكييف الواقعة الإجرامية يقودنا إلى طرح إشكال حول: ماهية الإطار المفاهيمي لتكييف الإتهام؟ وأهم مظاهر تكريسه عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية؟.

كما يطرح عدة تساؤلات فرعية تتمثل في: ما هي أسس و قواعد التكييف ؟ و ما هي الوقائع و الإجراءات المؤثرة في التكييف؟ و كيفية تطبيقه عبر مراحل الدعوى العمومية؟ للإجابة على الإشكالية والتساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، سوف يتم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي ذلك أن طبيعة الموضوع تقتضي منا دراسته بصفة عامة إلى غاية الوصول غلى خصوصيته، وزيادة على ذلك فإن هذه الدراسة تقتضي التحليل والتدقيق في النصوص الجنائية.

ولقد سعينا من خلال هذا المنهج إلى توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مسألة تكييف الواقعة الإجرامية.

ولإيفاء هذا الموضوع حقه ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين ، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتكييف الإتهام، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول العناصر المنتجة في عملية تكييف الإتهام و ذلك من خلال التطرق إلى كل من الواقعة الإجرامية وكذا القاعدة الجزائية، وبيان أهم مظاهر تأثير هاته العناصر في عملية التكييف، فيما تناول المبحث الثاني ضوابط تكييف الواقعة الإجرامية و ذلك من خلال التطرق لكل من القواعد العامة والخاصة للتكييف.

وتم تخصيص الفصل الثاني لإعمال التكييف عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بتجسيد التكييف قبل الإحالة على المحكمة وهذا من خلال التركيز على دور النيابة والمدعي المدني في التكييف إضافة إلى

جهات التحقيق، و تناول المبحث الثاني تجسيد التكيف بعد الإحالة على المحكمة، وذلك من خلال دور المحكمة في التكيف وكذا جهات الطعن والإستئناف.

لنصل إلى خاتمة التي تناولت عرض ملخص للموضوع، و إبراز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، وأخيرا الإقتراحات.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لتكليف الأئمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتكييف الإتهام

يعتبر تكييف الواقعة الإجرامية عمل من الأعمال القضائية التي يقوم بها رجال القضاء، بل وحتى الضبطية القضائية في مرحلة الاستدلال إذ من خلاله يتم إعطاء النزاع المطروح وصفا قانونيا يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه، فهو عمل ذهني تتم من خلاله تفسيرات وعمليات منطقية لحل قضية قياس منطقي.

وللتكييف القضائي مجال يعمل فيه سواء تعلق ذلك بالجانب الموضوعي أو بالجانب الإجرائي، بحيث إذا خرج هذا التكييف عن إطار القانونية، فإن ذلك سيترتب عليه الخطأ في التطبيق القانوني على وقائع الدعوى، مما يعرض الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة للإلغاء.

وبما أن التكييف هو عملية ذهنية كما سبق القول، فإنه يقوم على أسس وضوابط تمكن من الوصول إلى نتيجة سليمة منطقية وقانونية، ويشمل هذا البنيان عنصرين أساسيين هما: الواقعة الإجرامية التي يتعلق بها الإتهام، والنص القانوني الذي يعتمد عليه في التكييف.

ولتكييف الواقعة الإجرامية عدة قواعد، تمثل الضوابط المنطقية والقانونية التي تحكم عملية التكييف.

ويمكن تقسيم هذه القواعد إلى قواعد عامة تتمثل في قاعدة احترام الاختصاص النوعي، قاعدة احترام حقوق الدفاع، وقواعد خاصة تتمثل في قاعدة الالتزام بتكليف الواقعة الإجرامية، وكذا قاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية.

وعليه وجب التطرق إلى كيفية الالتزام بتطبيق تكليف الواقعة الإجرامية من الناحية النظرية من خلال مبحثين :

المبحث الأول : العناصر المنتجة في عملية التكليف.

المبحث الثاني : ضوابط تكليف الواقعة الإجرامية

المبحث الأول : العناصر المنتجة في عملية التكليف :

يعتبر تكليف الواقعة الإجرامية عمل إجرائي ينصب على أساس الدعوى الجنائية، لذا فإنه لا يتم اعتماده والقبول به، وإنتاج آثاره إلا بوجود أركانه الأساسية، ومقوماته التي يقوم عليها، بالإضافة إلى تحقق الشروط والضوابط المتعلقة بتلك الأركان والمقومات، وبدونها لا يتحقق البناء الموضوعي والإجرائي للفصل في الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، لم يتطرق إلى وضع تعريف محدد للتكليف، تاركا بذلك الأمر إلى الفقه الذي بحث كثيرا في هذه المسألة، ومع ذلك لم يكن هناك اتفاق على وضع مفهوم محدد، شامل وواضح لهذا المصطلح الذي له أهمية كبيرة في علم القانون الجنائي، إلا أن أغلبية الفقهاء أجمعوا على أن التكليف هو : مطابقة القاضي لواقعة الدعوى بتكليفها.

ومهما اختلفت التقسيمات والتسميات، ومهما كان عدد المقومات فإن ما يمكن قوله هو أن عملية تكييف الواقعة الإجرامية المطلوبة في مراحل الدعوى الجنائية، وفقا للأنظمة المعاصرة والواقع العملي تقوم على مقومين رئيسيين يتمثل الأول في بيان الواقعة الإجرامية ويتمثل الثاني في بيان النص القانوني إي القاعدة الجنائية.

ويقتضي البحث في ماهية الواقع والقانون، ومدى العلاقة بينهما البحث في فلسفة القانون الذي يتسم بالدقة والعمق الفني والقانوني، وتحدد عناصر التكييف المذكورة أعلاه من الناحية الفنية مشتملات العناصر المؤثرة في التكييف القانوني للجريمة وعليه وجب تقسيم المبحث إلى مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : عنصر الواقعة الإجرامية.

المطلب الثاني : عنصر القاعدة الجزائية.

المطلب الأول : عنصر الواقعة الإجرامية :

لا يستطيع القاضي إعمال تكييف للواقعة الإجرامية بدون الوقائع التي يتعلق بها الإتهام، وإلا كان ذلك خروجاً منه من نطاق الوظيفة القضائية وبالتالي فإن الواقع له أهمية بالغة من الناحية النظرية والتطبيقية لتكييف الإتهام ومطابقته بمقتضيات التطبيق السليم للقاعدة الجنائية، كما أن النموذج الواقعي للجريمة هو تعبير عما يقع في الواقع بجميع العناصر المكونة للفعل من حيث التفاصيل والخصائص وبالتالي وجب تقسيم هذا المطلب

إلى فرعين يتعلق الأول بمفهوم الواقعة الإجرامية بينما يتعلق الثاني بأهمية الواقعة الإجرامية في التكيف تبعا كالاتي :

الفرع الأول : مفهوم الواقعة الإجرامية :

تعرف الواقعة الإجرامية وفقا لمدلولها القانوني والاصطلاحي بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي للجريمة، ويتمثل في المظهر الخارجي لنشاط المتهم¹، أو النموذج الواقعي وأساس البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق².

وتعرف أيضا وفقا للاتجاه الفقهي بأنها الواقعة التي تقع فعلا بكل تفاصيلها وخصائصها وأوصافها حتى يتمكن القاضي من البحث في مدى خضوعها وتطابقها للنموذج القانوني المجرد³.

كما لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار بالرغم من كونها قبيحة ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود بفعل أو عمل أو امتناع، واصطلاح عليه في فقه القانون الجزائي بالركن المادي للجريمة⁴.

وفي الحقيقة تعد ضرورة العنصر المادي ضمانا لتحقيق العدل، فمخاطر الغلط تكون كثيرة لو عاقبنا الأفراد قبل ارتكابهم للجرائم بسبب أهم قرروا ارتكابها، وبالتالي فإن البحث

1- عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص124.

2- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص89.

3- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص39.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص115.

عن اليقين المستحيل يهدد بالوصول إلى ما لا يحمد عقباه، كما يشكل اخلاصا بالاحترام الواجب لشخصية الإنسان¹.

غير أنه يجب بالمقابل حماية المجتمع حينما يحدد القانون شروطا لذلك، فالواقعة الإجرامية لا يجب أن ينحصر مدلولها على الجريمة التامة فقط بل لا بد أن يتعداه أيضا للمحاولة في الجريمة².

فإن كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثار مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة حتى يكتسب صفة الواقعة الإجرامية، فحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره فإنه يشكل ركنا ماديا للجريمة كما في حالتي الشروع والجريمة الخائبة³.

وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى أن الواقعة الإجرامية تؤدي في أغلب الأحوال إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون أو يؤدي إلى تعريضها لخطر الضرر، ولذلك يقال بأن السلوك يتصف بالخطورة متى كان من شأنه المساس بالحقوق أو المصلحة وذلك إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الضرر، كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة.

¹ محروس نصار الهيني، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 86.

² لحسين بن الشيخ آث ملوية، دروس في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 96.

³ عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1966، ص 22.

كما قد يتمثل في تعريض هذا الحق أو المصلحة للخطر كما هو الحال بالنسبة لجريمة تعريض حياة شخص للخطر¹.

وبالتالي لا يستطيع القاضي إعمال تكييف للواقعة الإجرامية بدون الوقائع المتعلقة بها الإتهام، وإلا كان ذلك خروجاً منه عن نطاق الوظيفة القضائية إلى مجال الافتراض والتفسير المجرد للقانون ومجرد فرضيات نظرية ليس لها حيز في المجال التطبيقي

لذلك قيل أن الوقائع بداية فقط لتكييف الواقعة، فهي نقطة البدء في ترتيب وتحريك النشاط القضائي من سكونه، مع العلم أنه في نطاق القانون الجزائي، ونتيجة لمبدأ الشرعية فإن جهة التحقيق الابتدائي تلتزم بعمل تكييف مبدئي للوقائع².

كما يختلف مفهوم الواقعة في القانون الخاص عنه في القانون الجزائي، فإن كان مدلولها وفقاً للقانون الخاص يعبر عن مصدر الإلتزام على ضوء الفكر القانوني الموضوعي والفكر القانوني القضائي، فهي مجرد ظرف للأثر القانوني على ضوء الفكر الإجرائي، فإن مفهومها في القانون الجزائي له مدلول خاص يأتي من الدور الذي يقوم به هذا الفرع من القانون في النظام القانوني³.

¹ - أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

² - محمد زكريا أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي، محاولة نظرية وعملية لإرساء نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص 26

³ - عبد الرزاق الصنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1966، ص22.

وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى القول أن الواقعة الإجرامية في مدلولها تعبر عن الركنين المادي والمعنوي دون الركن الشرعي المبين لنص التجريم، وبالتالي وجب التطرق لتعريف الجريمة وبنان عناصرها تبعا على النحو الآتي بيانه :

أولا : تعريف الجريمة : لم يتطرق قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف الجريمة، وعليه فقد تعددت تعريفاتها وفقا للاتجاهات الفقهية.

وبما أن ارتباط الواقعة الإجرامية بالجريمة يجد أساسه في تحديد الوصف المجرم المطبق عليه، فاختلاف الفقهاء باختلاف تخصصاتهم في تحديد مفهوم الجريمة.

فعلماء النفس يرون أن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، أما علماء الاجتماع فيعرفونها أنها كل فعل من شأنه أن يصدّم الضمير الجماعي الذي يهيمن على ضمائر الأفراد في المجتمع فيحدث ردة فعل اجتماعية ضد المجرم.

أما علماء الدين فيرون أن الجريمة هي الخروج عن طاعة الله ورسوله وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه.

وعموما فهي تعبر عن ظاهرة اجتماعية استهجنها الرأي العام فتدخل القانون لحصرها ورصد لها عقوبات وتدابير أمن¹.

كما تعرف أيضا بأنها عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والإقتصادية كما قد يقع على الحيوان¹.

¹ - قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص17.

كما أن مبدأ شرعية وقانونية الجرائم يتطلب من المشرع الوضعي أن ينص على الأفعال والتصرفات التي تندرج في إطار الجرائم وأن يوضح بطريقة ما العناصر التي تميز كل جريمة عن الأخرى².

من هنا تثار مسألة العلاقة بين الواقعة الإجرامية والجريمة، فهل يمكن اعتبار الواقعة الإجرامية هي جميع عناصر الجريمة أو أركانها؟

وبالرجوع لمختلف الفقهاء يرون أن الواقعة الإجرامية تشمل الفعل أي الجريمة وفقا للركنين المادي والمعنوي دو النص الذي يعاقب عليها، وبالتالي ينحصر مفهومه في المظهر الخارجي للجريمة ويلحق بها مجموعة من الظروف المادية، الشخصية والمفترضة، وبالتالي وجب التطرق لعناصر الواقعة الإجرامية³.

ثانيا عناصر الواقعة الإجرامية : هناك عناصر رئيسية لا تقوم الجريمة بدونها وعناصر ثانوية تلحق بها وهي كالآتي :

1- الركن المادي للجريمة : قد يكون الركن المادي للجريمة إما عملا إيجابيا أو سلبيا وإما عملا وقتيا أو مستمرا وإما عملا واحدا أو متكررا.

¹-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص29.

²- فتحي عبد العظيم أبو غابه، التلبس في الجريمة وآثاره، دراسة مقارنة، بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص6.

³-مصطفى العوجي ، القانون الجنائي، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص194.

وهو يشمل أيضا العنصر الذي بواسطته تنتقل الجريمة من حالة الشروع، إلى حالة الوجود اليقيني، ويتمثل في القيام بفعل محظور من طرف القانون الجزائي، ففي جريمة القتل العمدي تمثل في إزهاق روح بسلك إيجابي¹.

2- الركن المعنوي للجريمة : لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هته العلاقة الركن المعنوي الذي يتمثل في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الإحتياط.

وبالتالي فالإثم الجنائي عنصر مهم لا تقوم الجريمة إلا بتحقيقه إعمالا للقاعدة اللاتينية التي تقرر أنه لا جريمة بغير مسلك آثم² (culpabilité).

3- الركن المفترض : قد تشترط بعض الجرائم توفر مجموعة من العناصر الواقعية أو القانونية لاكتمال الوصف الإجرامي للواقعة بحيث يضيف عليها المشرع نوعا من الحماية القانونية.

ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال جريمة خيانة الأمانة، وذلك بأشترط توفر عقد من عقود الائتمان كشرط لقيام الجريمة، أو اشترط صفة الموظف العمومي لقيام جرائم الفساد³.

3 - محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص216.

²- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص203.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص115.

الفرع الثاني : أهمية الواقعة الإجرامية في التكييف :

تكتسي الواقعة المراد اختيار وصفها الجزائي أهمية بالغة، ولا يتم ذلك إلا إذا تم الإلمام بها من حيث حقيقتها وكذا زمن ارتكابها لما لهاذين العنصرين من أهمية في وضع الوصف الجزائي الملائم.

أولا : تقدير وقت ارتكاب الواقعة وأثره على المتابعة : من المعلوم أن الجريمة تعبر عن واقعة مخالفة للقانون بصفة عامة، وذلك بمخالفة قانون العقوبات أو القوانين الخاصة والمكملة له.

ولا بد أن تقدر الجريمة وقت ارتكابها، أي بتمام أركانها وهو ما يترتب عنه اعتبار الأحداث السابقة واللاحقة غير منتجة في عملية التكييف كأصل عام.

ومثال ذلك قيام شخص بممارسة نشاط تجاري من غير القيد في السجل التجاري ففي هاته الحالة يكون الشخص تحت طائلة المتابعة الجزائية وفقا لجنحة ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري وفقا للمادة 32 من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعلى خلاف ذلك لا يتابع الشخص إذا تم قيد الشخص في السجل التجاري ثم تم إلغاءه¹.

وعلى هذا الأساس فإن تقدير الواقعة يستلزم بيان وقائع القضية محل المتابعة من حيث حقيقتها من حيث الجانب الواقعي، ولا بد أن تتحقق جهات المتابعة والحكم من توافر أركان الجريمة لاسيما الركن المادي والمعنوي².

1- محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 229.

2- محمد محمود ابراهيم، نفس المرجع، ص 230.

ولا يكفي التأكد من مدى توافر الركنين المادي والمعنوي، على اعتبار أن بعض الجرائم تستوجب توفر ركن مفترض، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، فلا يكفي توفر الركنيين المادي والمعنوي بل لا بد من توفر الركن المفترض المتمثل في هاته الحالة في وجود عقد من عقود الائتمان الذي يتم بموجبه تسليم الشيء محل الجريمة¹.

كما تقتضي أهمية الواقعة الإجرامية التقيد بمجال الدعوى ومثال ذلك مجال اتصال قاضي التحقيق بالدعوى، فيبقى هذا الأخير محصور في الواقعة المبينة صراحة في سند رفع الدعوى.

فكما يقال يخطر قاضي التحقيق بالوقائع وليس بالأشخاص ، وبالتالي يكون ملزما بالتحقيق على الواقعة المخاطر بها ولا يجوز له التحقيق في غيرها².

من جهة أخرى فإن جهة الحكم تتقيد هي الأخرى بالوقائع المحالة إليها تطبيقاً لأهمية الواقعة في مجال المتابعة الجزائية، وبالتالي فلا بد لها التقيد بها في مجال الإدانة أو البراءة، مع مراعاة سلطات المحكمة في تغيير الوصف الجزائي للوقائع المحالة إليها دون أن تتعداه إلى وقائع أخرى، وهو الأمر نفسه بالنسبة لجهات الاستئناف.

1- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص182

2- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004، ص49.

ويرد على هذا الأصل استثناء عندما يتعلق الأمر بغرفة الإتهام، بحيث يجوز لهاته الأخيرة وفقا لها من سلطة في مجال التحقيق، أن يمتد إلى وقائع لم ترد في نص المتابعة، وذلك بناء على أمر بتكليف قاضي التحقيق بالتحقيق في وقائع معينة.

ثانيا : تقدير ظروف الواقعة الإجرامية : ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من العناصر كالآتي :

1- بالنسبة للمحاولة : نص المشرع الجزائي على أحكام الشروع في الجريمة، فتكون الجريمة نتيجة سلوك محذور يترتب عنه نتيجة، ولكنه قد يتصرف الجاني وفقا لفعل غير مشروع ولا تتحقق معه النتيجة الإجرامية سواء كان ذلك بسبب العدول اختياريا كان او اضطراريا.

وبالرجوع لأحكام المادتين 30 و31 من قانون العقوبات فمتى تعلق الأمر بجناية فالقانون يعاقب على الشروع فيها حتى في ظل عدم توفر نص صريح بذلك. أما إذا تعلق الأمر بجنحة فالقانون يشترط وجود نص صريح على حالة الشروع، أما المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها على الإطلاق¹.

2- أسباب الإباحة : قد تكون الواقعة في حد ذاتها مباحة عندما ينص القانون على ذلك وبالتالي يكتسي الإلمام بعناصر الواقعة أهمية بالغة لتحديد فيما إذا كانت تندرج ضمن الوقائع المجرمة، ومثال ذلك إجراء عملية جراحية من قبل الطبيب فهاته الواقعة لا تعتبر

¹ - رضا فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، 281.

مجرمة، كونها تتدرج ضمن مقتضيات الأفعال المبررة التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المواد 39، 40 من قانون العقوبات¹.

3-المساهمة الجنائية : متى وقعت مساهمة من قبل مجموعة من الأشخاص حول واقعة معينة وكانت هاته الواقعة ذات وصف إما جنائية أو جنحة فإن القانون يعاقب عليها وفقا لأحكام المواد 44 وما يليها من قانون العقوبات، غير أنه إذا كان وصف الواقعة مخالفة فهنا لا مجال للمعاقبة على المساهمة.

كما أن أهمية الواقعة المجرمة في التكييف يقتضي الإلمام بجميع ظروفها سواء كانت مشددة أو مخففة، ففي الحالة الأولى يتغير الوصف القانوني للجريمة ومثال ذلك جريمة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات، باعتبارها جنحة بسيطة. غير أن الواقعة إذا تمت بتوافر مجموعة من الظروف كاستعمال العنف والتهديد والكسر، فإن وصف الجريمة يصبح جنائية كما هو الحال بالنسبة للمادة 351 مكرر من قانون العقوبات.

غير أنه قد تكون الواقعة مقترنة بظرف مخفف كما هو الحال بالنسبة للأعدار المخففة أو المعفية، ففي هاته الحالة يكون التجريم والعقاب مخففا متى توفرت ظروفه وفقا لأحكام قانون العقوبات، وهو يعتبر أساسا للتمييز بين الأفعال وتطبيق مبدأ تفريد الجريمة والعقوبة بما يتلاءم والظروف الشخصية والعينية لكل حالة على حدى.

1- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص63.

المطلب الثاني : عنصر القاعدة الجزائية :

إن كان عنصر الواقعة الإجرامية يشكل العنصر الواقعي لتكييف الجريمة فإن القاعدة الجزائية تشكل عنصريا ضروريا لمطابقة الواقع بالقانون، وذلك على اعتبار أن القاضي ملزم بتطبيق النص الجزائي من خلال جميع عناصره ومطابقة هذا الأخير بالواقع المشكل للركن المادي والمعنوي للجريمة.

وبالتالي وجب التطرق إلى مفهوم القاعدة الجزائية وبيان أهم عناصرها من خلال الفرع الأول ثم التطرق إلى أهمية القاعدة الجزائية في تكييف الاتهام من خلال الفرع الثاني وذلك تبعا كالاتي :

الفرع الأول : مفهوم القاعدة الجزائية :

إن النموذج القانوني لتكييف الجرائم عبارة عن مجموعة من السمات الواصفة للسلوك المعتبر جريمة بموجب القانون¹.

فهو نموذج السلوك الإجرامي وهو ينطوي على أهمية فائقة في عملية تكييف الجرائم، وذلك باعتبارها تعبر عن تحديد للتوافق بين سمات أركان الجريمة المحددة من قبل المشرع في النموذج القانوني في قواعد قانون العقوبات بمفهومه العام وسمات وأركان الواقعة الإجرامية بصفة عامة².

¹ - حسين عبد العالي عيسى، مدخل القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 215.

² - علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1962، ص 136.

وتجدر الإشارة إلى أن النموذج القانوني لأية جريمة في القانون الجزائي يمكنه التعرض للتدقيق والتعديل، وذلك ارتباطا بالخبرة المتحصلة نتيجة لتطبيق قانون العقوبات. ففي كثير من الأحيان يحيل التطبيق العملي في مجالي التحقيق والقضاء إلى صعوبات من الناحية الإجرائية التطبيقية، فبالتالي يثبت عدم صحة صياغة النموذج القانوني المطبق، أو يدل في أحيان أخرى على وجود النقص فيه لعدم شموله على نوع معين من الوقائع الإجرامية المماثلة¹.

وتتكون القاعدة القانونية من شقين يتعلق الأول بالتكليف فيما يتعلق الثاني بالجزاء. ويعبر التكليف في مفهومه على أمر أو نهي يتجه بهما المشرع إلى المكلف بالقاعدة القانونية وفقا لأحكام وضوابط تختلف باختلاف أغراضها. أما الجزاء فيتمثل في مفهومه موقف يتخذه ويتبناه المشرع من المكلف إذا خالف ما ألقى على عاتقه من تكليف وفقا للقواعد القانونية السالف ذكرها².

إضافة إلى العنصر المتعلق بالواقعة الإجرامية يتطلب تكييف الاتهام توفر القاعدة الجنائية، التي تعتبر المصدر الموضوعي للتشريع الجزائي الذي يفرض المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، ويحدد فيه أنواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم، كما يحدد الجزاءات على مخالفة هذه الإرادة، إعمالا للمبدأ العام "لا جريمة إلا بنص قانوني" فالنص القانوني

1- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دط، دار المطبوعات الجامعية، الاستكندرية، مصر، ص7

2- حنان قودة، الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013، ص 214.

هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جرماً ودون هذا النص يبقى الفعل مباحاً.

وبالتالي لا يقوم التكليف إلا بوجود نص قانوني يوضح حكم تلك الواقعة ومدى توفر الطابع الجزائي لها، ويتم ذلك بفهم النص القانوني المجرم لهاته الواقعة فوجود النص القانوني هو الأساس الذي يقوم عليه التجريم ويرجع إليه.

فعملية التكييف ذات وجه مزدوج فهو من ناحية أولى مسألة موضوعية تستدعي إجراء تفسير للنص بأركانه وعناصره، ومن ناحية أخرى مسألة إجرائية تضطلع فيها سلطة الاتهام وجهات التحقيق والإحالة وفي المحكمة التي تنظر في الدعوى¹.

وعليه فإن تطبيق القانون يكون بإدخال النص القانوني الناتج عن عملية تكييف الواقعة في دائرة النموذج القانوني المحدد الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي أصبحت محددة وقائمة².

الفرع الثاني : أهمية القاعدة الجزائية في التكييف :

يكتسي النموذج القانوني المحدد من قبل المشرع أهمية بالغة في الوصف المكرس للجريمة، حيث أنه في كثير من الأفعال تقبل أكثر من قاعدة جزائية، فالأصل أنه عندما

¹ - حسين عبد العالي عيسى، المرجع السابق، ص 215.

² - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 197.

يصدر من الجاني فعل واحد فإنه لا يخضع إلا لوصف قانوني واحد ومثال ذلك مانص عليه
المشعر الجزائري من خلال نص المادة 530 من قانون العقوبات.

غير أنه يمكن أن يتصف الفعل الواحد أكثر من قاعدة جزائية، كما هو الحال بالنسبة
لواقعة الضرب والجرح العمدي فقد تخضع لنص المادة 266 من قانون العقوبات، أو نص
المادة 269 عندما تتوفر ظروف خاصة لتكييف الواقعة.

ومن هنا تكمن أهمية الإلمام بالنصوص القانونية كونها ضرورية لتكييف الواقعة
التكييف القانوني السليم.

كما تكتسي الصياغة التشريعية أهمية بالغة في مجال تطبيق القانون، خاصة فيما
يتعلق بنطاق تكييف الوقائع الإجرامية.

وهو ما دفع بالجهات المكلفة بالصياغة التشريعية للقانون بالزامية الدراية بمجموعة
من الضوابط والمناهج، حتى أصبحت تكتسي وصف العلم القائم بذاته ومن أهم العناصر
المحددة لهاته الأهمية :

أولا : ضرورة تحديد النص النافذ وقت ارتكاب الوقائع : فالقانون الجزائي يطبق
بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما لم ينص القانون على
خلاف ذلك، ومثاله صدور قانون أصلح للمتهم سواء من حيث التجريم أو العقاب وهو ما
يمثل خروجاً على القاعدة العامة¹.

¹ - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 197.

ثانيا : أهمية الصياغة للنص القانوني : تعرف الصياغة التشريعية بأنها مجموعة المناهج والقواعد المستخدمة في وضع مضمون التشريعات القانونية من جهة، ومسار تطبيقها في الحياة من جهة أخرى.

ويرى الفقيه سمولينسكي أنها أيضا تعبر عن استخدام المناهج لتطوير التشريعات القانونية ورفع فعاليتها.

وبصفة عامة تعرف أنها مجمل القواعد المتعلقة بوضع وصياغة ونشر التشريعات القانونية، إلا أن الصياغة التشريعية لا تتعلق فقط بصياغة التشريعات القانونية من حيث هيكلتها "ديباجة، أبواب، فصول...الخ" بل لا بد لها أن تعبر عن تلمين لتلبية الحاجات الإجتماعية¹.

كما يتضمن استبعاد الثغرات منها، وكذلك التناقضات في نطاق نظام فروع القانون الذي ينتمي إليه.

وتحتل اللغة القانونية مكانة هامة في الصياغة التشريعية، كونها تكفل وحدة المصطلحات المستخدمة، ووحدة المعنى، وهي تتصف بطبيعة المرونة لتجسيد الترابط بين الشكل والمضمون.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص216.

وعليه أصبحت الصياغة التشريعية فنا قائما بحد ذاته، كونه يرتبط بضوابط وقواعد يستوجب الالتزام بها، فعدم صياغة النصوص القانونية بالدقة اللازمة والوضوح المطلوب يؤثر في مدى نفاذها وتحقيقها لأغراض التي شرعت لأجلها.

ويؤدي بالتبعية إلى تزايد النصوص القانونية وتشعبها وعدم التحكم في مضمونها وعدم الترابط فيما بينها وعدم نجاعتها.

إن الغاية الأساسية من الصياغة التشريعية لقانون العقوبات إنما تتدرج ضمن نطاق العمل على صياغة القواعد القانونية الجنائية الواردة فيه وفقا لصياغة دقيقة.

وبالتالي فإن عدم الالتزام بهذا العنصر يؤدي لعدم وضوح المعنى، واتخاذ أحكام قضائية غير دقيقة نتيجة الحصول على الأخطاء في تكييف الجرائم ويمكن ذكر أهم النتائج السلبية تبعا كالاتي :

-عدم الفصل بين الوقائع التي تعد جرائم والتي لا تعد كذلك.

-الحكم بعقوبات غير عادلة وغير شرعية وبالتالي تنتفي الغاية من التجريم.

زيادة على ما تم ذكره فإن عدم وضوح الصياغة التشريعية يؤدي لطرح مسألة التفسير القضائي للقاعدة الجنائية وهو ما يتعارض مع مبدأ القانوني الجنائي بعدم التفسير الموسع له والالتزام بحرفية النص الجزائي.

المبحث الثاني : ضوابط تكييف الواقعة الإجرامية :

أخضع الفقه عملية التكييف القانوني للواقعة الإجرامية لعدة قواعد إجرائية تمثل أساس التكييف، الهدف منها هو محاولة إيجاد أساس لضبط عملية التكييف، والتأكيد على المعايير المهمة عند نظر الدعوى العمومية.

كما أن هذه القواعد الإجرائية تساعد في تكوين القناعة القضائية للقاضي الجزائي، وضبط التفكير والحماية من التعجل أو سوء الفهم.

وتتجسد قواعد تكييف الواقعة الإجرامية في عدة قواعد يمكن تقسيمها إلى قواعد عامة نجدها في كافة الإجراءات الجزائية وقواعد خاصة تتعلق بالتكييف كعملية قانونية وقضائية يختص بها القاضي الجزائي عند نظره الدعوى العمومية المرفوعة إليه.

إذ تتمثل القواعد العامة في قاعدة الإختصاص النوعي وكذا احترام حقوق الدفاع، التي تستوجب على القاضي الجزائي تنبيه المتهم إلى التهمة الموجهة إليه، أو أي تعديل في التهمة المتابع بها، أو تغيير في الوصف القانوني للواقعة.

أما القواعد الخاصة للتكييف فتشمل كذلك بقاعدة الإلتزام بتكييف واقعة الدعوى، إذ أن هذا الإلتزام ليس مجرد رخصة فقط، بل واجبات تلتزم بها المحكمة في إطار نظرها الدعوى العمومية المرفوعة إليها، بالإضافة إلى ذلك قاعدة التزام القاضي عند إجرائه للتكييف بحدود الدعوى، فالقانون الجنائي قيد الدعوى العمومية بحدود لا يجب تجاوزها وإلا عد ذلك تجاوز للقانون يترتب عنه بطلان الحكم أو الإجراء، وتبعاً لذلك وجب تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الضوابط العامة في تكييف الواقعة الإجرامية.

المطلب الثاني : الضوابط الخاصة في تكييف الواقعة الإجرامية.

المطلب الأول : الضوابط العامة في تكييف الواقعة الإجرامية :

كما تمت الإشارة إليه فإن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية يخضع لعدة قواعد إجرائية، كون النشاط القضائي مقيد بحدود معينة لا يمكن تجاوزها، ومن هذه القواعد ما يتعلق بالتكييف في حد ذاته كعملية فنية يقوم بها القاضي عند عرض الدعوى عليه، تستوجب استخدام العقل والمنطق لتحليل الواقعة الإجرامية بكافة عناصرها وظروفها قصد الوصول إلى الحقيقة ومن ثم تحرير حكم سليم غير قابل للنقض، ومنها ما يتعلق بالتكييف كإجراء من الإجراءات التي تخضع أحكامها للقانون الجنائي، سواء في شقه الإجرائي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية، أو في شقه الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهو ما يعرف بالقواعد العامة للتكييف كون المشرع يشترط احترامها عند اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية، وهذا ترسيخ لمبدأ شفافية المحاكمات، وكذا احترام حقوق الدفاع وهو ما وجب التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : وجوب احترام الإختصاص النوعي :

الاختصاص النوعي هو السلطة التي منحها المشرع للقاضي بصفته الفاصل في خصومة جزائية معروضة عليه¹.

اولا : الأصل العام في الاختصاص النوعي : اجتمع فقهاء القانون أن الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام، وهو ما يجعل كل مخالفة لهذا المبدأ يؤدي للبطلان.

وعلى هذا الأساس وجب على القاضي أن يقضي بعدم الاختصاص بصفة تلقائية عندما تتوفر ظروف عدم الاختصاص المخول قانونا.

ونظرا للتقسيم الثلاثي للجرائم من حيث الوصف القانوني، فإن الاختصاص النوعي لهاته الجرائم يتحدد بالنظر لجسامتها، بحيث تختص محكمة الجنايات بالوقائع المجرمة وفقا لوصف جنائية، كما تختص أقسام الجرح والمخالفات بالنظر للوصف القانوني للجريمة.

وحتى تنظر المحكمة في موضوع الدعوى المعروضة عليها، يستوجب عليها بصفة أولية النظر في مدى اختصاص المحكمة من الناحية النوعية وهو الأمر نفسه بالنسبة لتحديد الاختصاص².

وبالتالي فيمكن القول أن الاختصاص النوعي هو تحديد صلاحية وولاية الجهة القضائية لمباشرة اجراءات معينة بخصوص الوقائع المعروضة عليها، وفي حالة ما إذا وقع

1- محمد علي سويلم ، التكييف في المواد الجنائية، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2005 ص235

2- محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 205

تعديل على التكييف الذي رفعت به الدعوى أمام القاضي، فإن لم يؤد هذا التعديل إلى إخراج الوقائع من اختصاص المحكمة المحال إليها، تقضي به وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً. أما في الحالة التي تؤدي إلى إخراج الوقائع من اختصاص المحكمة المحال إليها فتحكم بعدم الاختصاص النوعي للنظر في القضية.

كما أن قواعد الاختصاص تحدد الأهلية الإجرائية للمحكمة في النظر والفصل في الخصومة الجنائية، وهو أمر يعد من النظام العام، كونه يهدف لحسن تسيير مرفق العدالة وتسيير العدالة الجنائية، وهو ما لا يجوز معه الاتفاق على مخالفة أحكامها¹. ويترتب عن هذا القول مجموعة من النقاط الأساسية كالتالي :

أن القاضي عندما تعرض عليه القضية المحالة أمامه يدرس بصفة أولية مدى اختصاصه في النظر في موضوعها، قبل القيام بأي عمل إجرائي ودون النظر في الموضوع.

كل إجراء صادر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة الفصل في موضوع النزاع يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يجوز تصحيحه.

من أهم النتائج المترتبة عن اعتبار مسألة الاختصاص من النظام العام إمكانية إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن إثارته بصفة تلقائية من طرف القاضي المكلف بالفصل في موضوع النزاع.

1- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ط ، ص 425 .

ثانيا : الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص النوعي: لكل قاعدة استثناء

فيختص القضاء الجنائي بالفصل في جريمة لم يكن بحسب طبيعتها أن يفصل فيها، ومن

أهم هاته الحالات التتجيج القضائي الذي يعبر عن تحويل الجناية إلى جنحة¹.

فالأصل وفقا لهذا القول تختص محكمة الجنح بالنظر في الجرائم ذات الوصف

الجنحي كأصل عام، ولكن قد تفصل هاته المحكمة في قضايا جنائية في الأصل وتم

اعتبارها من قبيل الجنح البسيطة تجاوزا نظرا لوقائعها.

ففي كثير من الأحيان تعد النيابة العامة بصفقتها المكلفة بتحريك ومباشرة الدعوى

العمومية أو قاضي التحقيق، إلى تكييف واقعة على أساس جنحة رغم توفر أركان الجناية،

وإحالتها على محكمة الجنح بدلا من إحالتها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي إلى غرفة

الاثهام تمهيدا لإحالتها أمام محكمة الجنايات².

ويعود أساس وجود هاته القاعدة هو ما تقتضيه سرعة الفصل في القضايا من جهة

وعدم إضاعة وقت المحكمة من جهة أخرى.

وتطبيقا لذلك في حالة ما إذا كانت هناك تهمة هي في أساسها جنحة، ولكن ثمة

ظروف مشددة ترفعها إلى جنائية، فإن النيابة العامة أو قاضي التحقيق يهمل هاته الظروف

كي يبقي على الواقعة وصف الجنحة.

1- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص213

2- ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي ، د،ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010 ، ص154.

غير أن التجنيح غير ملزم للخصوم أو المحكمة، ولو تم اعتباره في مصلحة جميع الأطراف.

الفرع الثاني : احترام حقوق الدفاع :

من بين أهم مقتضيات المحاكمة الجنائية العادلة مبدأ الجاهية، الذي يعبر في مدلوله على حق جميع الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة، كما ينص الدستور الجزائري أن حق الدفاع معترف به وهو مضمون في القضايا الجزائية.

ومن أهم العناصر الواجب احترامها فيما يتعلق بتعديل تكييف الواقعة الإجرامية، أن يتم تنبيه الدفاع بأي تغيير في التكييف تجسيدا لضمانات المحاكمة العادلة.

وبالتالي لا يكفي مجرد اتصال المتهم بملف الدعوى المرفوعة ضده، بل لا بد أيضا

ان يكون ملما بعناصر الجريمة المتابع بها، كضمانة لحق المتهم في المحاكمة العادلة¹.

كما يعتبر العلم بالتهمة من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع، لأن المتهم لا يستطيع

الدفاع عن نفسه إلا إذا كان على علم كاف بالاتهام المنسوب إليه، وبالأدلة المقدمة ضده

حتى يتسنى له إعداد دفاعه على نحو يدحض هذه الاتهامات، وحتى لا يفاجأ بتهمة لم تتح

له الفرصة الكاملة لدحضها.

¹ - سرداد على عزيز ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ط ، القاهرة ، ص93.

فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفع مشوبا بالغموض وفاقدا للفعالية فلا يجوز أن تقدم الأدلة أو تناقش في غيبة الدفاع¹.

ويمثل حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه وبأدلتها ضمانا هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، وبدون إحاطة المتهم علما بطبيعة التهمة والأدلة القائمة ضده على نحو تفصيلي ودقيق، يغدو حق الدفاع مجرد حق نظري ليس أكثر، ولذلك يمثل هذا العلم بالتهمة وبالأدلة شرطا جوهريا تتوقف عليه فاعلية الدفاع وقوته².

وأما عن السبل التي يلزم اتباعها لإعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه، فإنها سبل متعددة تختلف تبعا لاختلاف نوع الجريمة محل التهمة، فقد تكون مخالفة أو جنحة أو جنائية.

ويعتبر اطلاع المتهم أو محاميه على أوراق الدعوى من أبرز وسائل الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه، كما أن كافة الأعمال الإجرائية التي تتم من أجل إعلام المتهم بحضور الجلسة تتضمن وجوبا الإشارة إلى الوقائع موضوع الدعوى ومواد القانون المطبقة عليها.

¹ - سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 215.

² - فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الفتاح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ص 45.

وتجدر الإشارة إلى أن المتهم حتى يحيط علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ولكي يبدي طلباته ويناقش الشهود، ويكون على اطلاع بما يدور في المحكمة.

لا بد أن يكون يتكلم اللغة المستخدمة أثناء الجلسات، وأما إذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها، فلا بد أن يستعين بمترجم يمكنه من إعداد دفاعه إعداداً صحيحاً¹.

وهذا يعد حقاً للمتهم وجزءاً لا يتجزأ من احترام وتطبيق ضمانات الدفاع، فواحدة من القواعد الأساسية للتطبيق الفعلي لحق المتهم في الدفاع، هي أن يفهم ما يحدث أثناء المحاكمة، ويتمكن من الإطلاع على المستندات المستخدمة فيها وتحديد القضايا التي يعتبر فيها جهل لغة المحكمة عقبة أساسية أمام الدفاع.

ولهذا لا بد أن يكفل للمتهم مترجماً يساعده مجاناً ودون مقابل إذا كان لا يتكلم لغة المحكمة، بل وحتى إذا كان يتكلم لغة المحكمة ولديه صعوبات في الفهم أو التعبير عن نفسه باللغة المستخدمة أثناء الجلسات.

علماً أن هذا الأمر ينطبق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمتهم لا يلزم بدفع تكاليف الترجمة حتى وإن كان مداناً².

1- منير سعود محمد عبد الله السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2010 ، ص475

2- حسن عودة زعال ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، د ط ، العراق ، ص 203

وبالرجوع لاجتهادات المحكمة العليا قضت في قرارها الصادر بتاريخ 1990/04/17 تحت رقم 60949/90 بنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1987/07/12 على أساس أنه من المستقر فقها وقضاء أنه على الجهة القضائية التي تعيد تكييف التهمة أن تمكن أطراف القضية من إبداء رأيهم في التكييف الجديد قبل الفصل فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات¹.

مما سبق ذكره أعلاه يمكن القول أن المحكمة تكون ملزمة بتطبيق قاعدة احترام حقوق الدفاع، وذلك بتنبية المتهم أو دفاعه بأي تغيير في التكييف القانوني المقرر للجريمة، متى كان هذا الأخير يضيف عناصر جديدة للواقعة الإجرامية المرتكبة من قبل المتهم، سواء تم ذلك بالتشديد أو التخفيف².

المطلب الثاني : الضوابط الخاصة في تكييف الواقعة الإجرامية :

يعتبر تكييف الواقعة الإجرامية مبدأ من المبادئ القانونية التي يحكمها القانون الجنائي بشقه الإجرائي والموضوعي، كما يعتبر دعامة من دعائم إصدار الأحكام القضائية، وبذلك فهي تعتبر من صميم عمل القاضي الجزائي، وإذا كان هذا المبدأ يخضع لقواعد عامة، وهي تلك التي سبق التطرق لها التي نجدها مرتبطة بجميع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، فهو أيضاً يخضع لقواعد خاصة تحكمه.

¹-نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج2، د ط ، دار الهدى، الجزائر، ص14

²- محمد علي سويلم، المرجع السابق ، ص 256.

والقواعد الخاصة للتكييف ليست مجرد رخصة، بل هي واجب تلتزم به المحكمة عند نظرها الدعوى الجزائية للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وعليه وجب التطرق إلى كل منهما تبعاً كالاتي :

الفرع الأول : التقيد بالواقعة الإجرامية :

إن سلطة الاتهام هي المكلفة قانوناً بالتكييف القانوني كأصل عام باعتبارها المكلفة بتحريك الدعوى العمومية، ثم ينتقل هذا الحق إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى، ولهاته الأخيرة الحق في إعادة النظر في الوصف الأولي الذي وضعته النيابة.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتحقق بإعطاء التكييف القانوني للجرائم، كما يعد من أهم العناصر الواجب احترامها في مجال الحريات الفردية المرتبطة بالأشخاص، وهو ما دفع بالعديد من التشريعات إعطاء المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى بسط رقابتها على التكييف القانوني لسلطة الإتهام نظرياً للأهمية البالغة لهذا الإجراء.

غير أن ما يجب إدراكه هو مدى سلطة المحكمة التي تفصل في موضوع الدعوى في التكييف وما هي الحدود الواجب احترامها حتى تتحقق الغاية منها وكذا لتفادي تداخل الصلاحيات بين سلطة الاتهام والجهة الفاصلة في الموضوع¹.

¹ - محمد عبد ربه القبلاوي ، المرجع السابق، ص 150

إن هذا القول يجد أساسه في أن الإتهام هو إدعاء قابل للتعديل، فقد يعترضه وقائع جديدة سواء من حيث المضمون أو الاطراف وتطرح لأول مرة أمام قاضي الموضوع، وبالتالي تتجلى مدى سلطة المحكمة للنظر في هاته العوارض.

أولا : قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية: لم يعرف المشرع هاته القاعدة بعدم ذكر نص صريح على أحكامها، إلا أن المبدأ السائد في هذا المجال هو أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني المسند للمتهم، فلا بد عليها عند نظرها في موضوع الدعوى أن تتحرى الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وعناصرها، وبالنتيجة تطبيق الأحكام والنصوص القانونية التي تنطبق عليها¹.

وبالتالي فإن المحكمة تكون مقيدة بالوقائع غير أنها مقيدة أيضا بالقانون الذي يحاكم وفقه المتهم، فأساس أعمال القانون بشكل صحيح، وجود تكييف صحيح للوقائع.

كما يعد التكييف القانوني ثمرة عملية المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبنيانها الواقعي، وهو بيان لازم ذكره في أمر الإحالة سواء كان صادرا من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة²

ثانيا : نطاق تطبيق قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية : إن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية يعد أساسيا للفصل في القضايا الجزائية، خاصة وأن التكييف القانوني الذي

¹ - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 165.

² - سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، مصر،

تعطيه النيابة العامة للواقعة ليس نهائياً باعتباره قابلاً للتغيير من قبل المحكمة التي تنظر القضية، متى كان هذا التكليف مشوباً بعيب يجعله مخالفاً للتكليف القانوني السليم¹.

وعليه فإن نطاق قاعدة الالتزام بتكليف الواقعة الإجرامية، يتحدد من خلال عدم تقيد المحكمة بالتكليف الوارد في أمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور، أو في طلبات النيابة العامة، إذ يتعين عليها أن تضي على الواقعة المعروضة عليها التكليف القانوني السليم، هذا لأن التكليف القانوني الذي ترفع به الدعوى ليس نهائياً بل هو مؤقت.

وبذلك فإن المحكمة الجزائية يقع على عاتقها واجب تمحيص الواقعة، أو الجريمة المطروحة عليها بجميع تكييفاتها وأوصافها القانونية، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، وأن تنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها، كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها، ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة غير مقيدة في ذلك بالتكليف الذي تسبغه أي أخرى غيرها على الواقعة، لأن تكليف تلك الجهات مؤقت بطبيعته، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن المحكمة تملك تصحيحاً خطأ قد وقع في التكليف الأول، أو أن تحل محله تكييفاً جديداً وذلك حسب الأحوال².

بالإضافة إلى ما سبق، فإن قاعدة الالتزام بتكليف الواقعة الإجرامية تجد أساسها في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وذلك على اعتبار أن القاضي ملزم في حكمة بتبيان وجود

1- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985 ص 310.

2- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص19.

الجريمة وصلاحيّة تطبيق النص الجزائي على الوقائع محل المتابعة وبالتالي فهو بذلك يجسد مبدأ الشرعية بالنظر للجانب العملي التطبيقي.

ولا يستطيع القاضي ممارسة عمل التكييف بدون الوقائع التي تعتبر نقطة البداية في ترتيب النشاط القضائي، وبذلك يقوم القاضي باختيار قالب الذي يتطابق مع الخصائص القانونية المتعلقة بالواقعة الإجرامية وهو ما يترتب عنه فعالية الحكم الجزائي.

عند انتهاء القاضي من عملية التكييف القانوني للواقعة المطروحة عليه، فإن استدلاله القضائي يدخل مرحلة أخرى، هي إدخال هذا التكييف القانوني في دائرة النموذج القانوني المحدد الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي أصبحت محددة وثابتة.

الفرع الثاني : قاعدة ضرورة احترام مجال الدعوى العمومية :

تقتضي أساسيات الإجراءات الجنائية وجوب الفصل بين الاتهام كسلطة والحكم، وذلك على اعتبار ان المحكمة ليس من اختصاصها النظر من تلقاء نفسها في دعاوى، بل لا بد لها من جهة مختصة بالاتهام ورفع الدعوى¹.

وتختلف طرق اتصال المحكمة بالوقائع ودخول الدعوى في اختصاص المحكمة يجعلها صاحبة الولاية في نظرها، كما لها في ذلك أن تفصل فيها وفقا لحدود وشروط يحددها القانون.

1- سعيد علي بحبوح التقبي، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 13

ومن أهم القواعد التي تحكم جهة الحكم هي قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها، سواء تعلق الأمر في ذلك بالوقائع أو الأشخاص وهي قاعدة متصلة بالنظام العام يترتب البطلان المطلق على مخالفتها¹.

وبالتالي كان لزاما على المحكمة التقييد بأنه لا يجوز معاقبة المتهم إلا عن موضوع التهمة التي أقيمت الدعوى بشأنها وتعني هاته القاعدة أنه متى دخلت الدعوى الجزائية في حوزة القضاء، فإن سلطته تقتصر على الواقعة المرفوعة أمامها وعلى الأشخاص المتهمين بارتكابها.

وبالتالي فلا يمكن للقضاء أن يتوسع في غير الوقائع المعروضة عليه من جهة، كما لا يمكنه أيضا أن يحكم على أشخاص غير متهمين فيها².

كما أن الدعوى العمومية عندما ترفع أمام القضاء، فإنها ترفع حول واقعة إجرامية واحدة، أو عدة وقائع محددة مرتكبة إما من شخص واحد أن عدة أشخاص محددين، والمحكمة عند نظرها في هذه الدعوى يجب أن تتقيد بما رفع إليها من وقائع وأشخاص، فلا يجوز لها الفصل في واقعة أو على أشخاص لم يحدد أمر الإحالة، أو التكليف بالحضور، أو حتى قرار غرفة الاتهام.

1- ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 69

2- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 187.

أما بخصوص أساس هذا المبدأ، فقد اختلف الفقهاء ولعل أهم ما قيل فيها أنها الضمانة الوحيدة التي يمكن للإنسان الممارس لمهنة تحقيق العدالة التجرد من الصفات التي تشكك في مهامه، وحياده فالقاضي يجب أن لا يميل إلى أي طرف، فتطبيق القانون لا بد أن يكون مجردا يهدف لتحقيق العدالة بمفهومها القانوني.

وبالرجوع لأحكام القانون نجد أن المحكمة تكون مقيدة بطلبات النيابة أو قرار الإحالة، ويكون هذا التقييد على نوعين فهو إما عيني أو شخصي.

أولا : النطاق العيني : يكون محددًا بالواقعة الإجرامية محل الإتهام، أي الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والظروف الملحقة بها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

وتتقيد المحكمة بالواقعة المحددة بقرار الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور فلا تضيف وقائع جديدة لم ترد فيها وكل مخالفة لهذا المبدأ يعد باطلا بطلانا مطلقا.

والتزام المحكمة بعينية الدعوى يتحقق من خلال تماثل الواقعة التي قضت فيها المحكمة والواقعة التي رفعت بها الدعوى، وتحقق هذا التماثل إذا كانت الواقعة التي قضت فيها المحكمة، تملك ذات العناصر والأركان التي يتكون منها الركن المادي والمعنوي للتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور، أو أمر الإحالة.

أما إذا كان ما قضت فيها المحكمة هو في حقيقته قضاء في واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة فإن هذا يعد إضافة مخالفة للقانون.

ثانيا : النطاق الشخصي للدعوى الجنائية: من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، ذلك المبدأ الذي يقضي بأن العقوبة شخصية¹.

وهذا يعني أن المحكمة تكون مقيدة بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى، ومن ثم ليس لها أن تدخل أشخاص آخرين في الدعوى، على اعتبار أنهم متهمون آخرون، ولو ثبت من التحقيقات والمرافعات أن هناك متهمين فاعلين أو شركاء، لأن الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي، الذي اتخذت الإجراءات ضده.

كما أن التزام المحكمة بالحد الشخصي هو التزام بالشخص المتهم، أما دوره في الجريمة أو الصفة التي أسبغتها النيابة العامة، أو جهة التحقيق عليه فلا تلزم المحكمة، إذ يمكنها جعل الفاعل شريكا والشريك فاعلا².

وبالتالي إذا تم محاكمة شخص غير الشخص الذي تمت متابعة إجراءات الدعوى العمومية ضده، فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة بطلانا مطلقا، وهو ما يترتب عنه نقض الحكم وإعادة المحاكمة.

¹ - سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص 97.

² - سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الثاني :

إعمال التكيف عبر مختلف مراحل الدعوة العمومية

الفصل الثاني : إعمال التكييف عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية :

إن التكييف القانوني للإتهام عملية قانونية تقوم بها جهة الإتهام، أو جهة التحقيق، أو جهة الحكم حين تدخل الأفعال في حوزتها، وذلك بهدف إيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الأفعال، وهذا بطبيعة الحال حينها تدخل الدعوى في حوزة المحكمة.

ويقع الوصف القانوني على عاتق سلطة الاتهام حينما تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في ضوء الوقائع المنسوبة إليه إلى محكمة، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الأولي الذي قامت به سلطة التحقيق، فلها الحق في أن تقوم بتغيير الوصف القانوني تتجاوز مجرد الحق إلى حد الواجب، من خلال التزامها بتمحيص الواقعة بجميع تكييفاتها القانونية.

وبالتالي فإن المحكمة ليست أول جهة تقوم بإعطاء الوصف القانوني للأفعال المعروضة عليها، وذلك بحسب الأصل، إذ أن الأفعال هذه لا تدخل في حوزتها إلا بعد إعطائها الوصف القانوني من جهة الإتهام، فتقوم المحكمة إما بإبقائه على حالته، أو تقوم بتغييره وفق ما تراه بعد تمحيص هذه الأفعال، وإعطاء الوصف القانوني لهذه الأفعال يعد تحقيقا لمبدأ الشرعية سواء من حيث الجرائم أو العقوبات.

وعليه يلتزم القضاء الجنائي عموماً بتطبيق تكييف الواقعة الإجرامية للدعوى، إلا أن هذا التطبيق يختلف بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية، باعتبار أن كل مرحلة يتقيد فيها القضاء بقواعد معينة، تحكم تطبيقه لمسألة التكييف، وعلى هذا الأساس وجب تقسيم الفصل إلى مبحثين تبعاً على النحو الآتي بيانه :

المبحث الأول : تكريس التكييف قبل مرحلة الإحالة على المحكمة.

المبحث الثاني : تكريس التكييف بعد الإحالة على المحكمة.

المبحث الأول : تكريس التكييف قبل مرحلة الإحالة على المحكمة :

الدعوى هي تعبير عن حق الدولة في توقيع العقاب على من يخالف قوانينها، وهي الطريق الذي تسلكه الدولة للوصول إلى هذا الحق، وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية الذي يعتبر أول عمل إجرائي لاستعمال الدعوى العمومية، وكما قد سبقت الإشارة إليه أن النيابة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها، وكل ذلك يندرج في إطار اختصاصها من أجل تحقيق المصالح العامة للمجتمع، غير أنه قد تحرك مباشرة من قبل المدعي المدني أمام قاضي التحقيق وبالتالي يكون استثناء مقرر وفقاً للقانون وعليه وجب تقسيم هذا المبحث إلى مبحثين تبعاً على النحو الآتي بيانه :

المطلب الأول : دور النيابة في تكييف الواقعة الإجرامية.

المطلب الثاني : دور المدعي المدني في تكييف الواقعة الإجرامية.

المطلب الأول : دور النيابة والمدعي المدني في تكييف الواقعة الإجرامية:

يكتسي تكييف الواقعة الإجرامية قبل الإحالة على المحكمة أهمية بالغة وهي اختصاص أصيل للنيابة العامة وفقا للصلاحيات المخولة لها وفقا للقانون غير أن المدعي المدني هو أيضا له صلاحية تكييف الوقائع ضمن ورقة الإدعاء أمام قاضي التحقيق وهو ما نتطرق له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : دور النيابة في التكييف القانوني للواقعة الإجرامية :

النيابة هي جهاز تابع للسلطة القضائية خوله المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها وفقا للقانون، ولها في ذلك مجموعة من الصلاحيات القانونية التي نص عليها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية.

وتختلف باختلاف الاختصاص المنوط بها فمنها ما يأخذ وصف العمل القضائي وأعمال أخرى تندرج ضمن الأعمال غير القضائية¹.

أولا : دور النيابة في الدعوى العمومية : تكتسي أهمية معرفة أطراف الدعوى الجزائية دورا أساسيا وذلك على اعتبار أنها تقوم على طرفين كحد أدنى، ويسعى كل طرف لتوضيح

1- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د ط ، دار الجامعة الجديدة، 2010،

الحق المطالب به ويسعى الآخر لإنكار هذا الحق وفقا لما يعرف بقواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

والمدعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامة وفقا للسلطات المخولة لها وفقا للقانون ولها في ذلك تمثيل الحق العام وتحقيق مقتضيات الردع العام.

أما فيما يتعلق بمفهوم المدعي العام فهو شخص خوله القانون ومنحه سلطة الإتهام ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية، وهو وفقا للقانون الجزائري يتمثل في النيابة العامة، وبالتالي تقوم هاته الأخيرة بتحريك إجراءات الدعوى العمومية ولها في ذلك مجموعة من الاختصاصات تختلف باختلاف الهدف المرجو منها¹.

ويترتب عنه اعتبار النيابة السلطة المختصة وفقا للقانون بما يعرف بالتحقيق الابتدائي، وهي مجموعة الاجراءات القانونية التي تقوم بها الضبطية القضائية قبل إحالة ملف الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها.

وأهم قاعدة تحكم النيابة في نشاطها واختصاصاتها أنها تقوم على مجرد الشبهة، فلا يكون شرطا أن تكون على صواب فيما تدعيه، بشرط وجود واقعة يحتمل أن تكتسي طابعا إجراما ينص قانون العقوبات والقوانين المكملة له على عقوبة تقرر على من يرتكبها.

1- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية، الدعوى العامة، الخصومة الجنائية، الشركة الرقمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970، ص 179

وبالتالي فلا بد من جود واقعة إجرامية ابتداءً ونموذج قانوني حدده المشرع على من يرتكب السلوك المجرم.

إن الأصل في الإنسان البراءة بمعنى أنه غير مطالب بإثبات عدم ارتكابه الوقائع محل المتابعة، بل يقع عبء الإثبات على النيابة باعتبارها صاحبة الإدعاء ولا يكفي إسناد الواقعة للمتهم بل إبراز جميع عناصرها وأركانها.

كما تلزم النيابة العامة في إطار إثبات الوقائع محل المتابعة وإسنادها للمتهم إبراز الركن المعنوي للجريمة وذلك يتحقق بتوافر القصد الجنائي عندما يتعلق الأمر بالجرائم العمدية، أو إثبات خطأ المتهم عندما يتعلق الأمر بالجرائم غير العمدية التي يكون أساسها الخطأ بعناصره.

ولا يقتصر التكييف على النيابة فقط بل قد ينتقل إلى المحكمة التي منحها المشرع سلطة إعادة النظر في التكييف المحدد من قبل النيابة بشرط التقيد بالواقعة الإجرامية من حيث الأشخاص وكذا المضمون، غير أن الأصل العام أن النيابة هي من تملك هذا الاختصاص وهو ما يعرف بسلطة الإتهام.

إن السلطة الممنوحة للنيابة بصفة ممثل الحق العام يعد تحقيقاً لمبدأ الشرعية من حيث الجرائم والعقوبات من جهة، كما يعد ضماناً أساسية لضمان الحريات الفردية التي كرسها المؤسس الدستوري وتعد حق طبيعي لكل إنسان.

كما أن السلطة الممنوحة للنيابة العامة تعين المحكمة في تحري الحقيقة وتحديد نطاق الدعوى مضمونا وشكلا، كما تعينها أيضا في تحديد مسألة الإختصاص، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالجنايات، كما تجنب المحكمة الخطأ في تطبيق القانون والحياد عن مقتضيات شرعية العقوبات والجرائم وكذا تحقيق نجاعة الأحكام القضائية¹.

وتتلقى النيابة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المحاضر المتضمنة معاينة الجرائم المرسلة إليها من قبل الضبطية القضائية، وذلك إثر التحقيق القضائي المنجز من قبلهم، وكذا الشكاوى التي تتلقاها في هذا الخصوص.

وبعد تلقي النيابة المحاضر المحررة من قبل عناصر الضبطية القضائية تقوم بدراستها وفقا لجسامة الجريمة، وتقوم بتحريك الدعوى العمومية، فتفحص الوقائع المرفوعة إليها، وتتحقق من مطابقتها لنص الوارد في القانون الجنائي، ثم تبحث عن وسائل الإثبات لإقامة الدليل على صحة التهمة بكافة عناصرها وأركانها وظروفها، كما تقيم الدليل على نسبتها للمتهم.

¹ - أحمد حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 387.

مع ضرورة الإشارة إلى أن أغلب التشريعات منحت النيابة العامة قدرا من

السلطة التقديرية لإقامة الدعوى العمومية، وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة.

ثانيا : سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية : إذ ان الأصل أن النيابة

العامة لها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، إلا أن القانون أورد

على هذه السلطة قيودا لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، على الرغم من

توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها، وهذه القيود هي الشكوى والطلب

والإذن.

وبالتالي يمكن القول أن النيابة تمثل أول جهة قضائية تختص بالنظر في تكييف

الواقعة الإجرامية، وهي ملزمة مثلها مثل قضاء الحكم بالتزام والضوابط التي تحكم هذه

العملية، وذلك بإعطاء الواقعة الإجرامية القيد اللازم لها من بيان تكييفها القانوني والمواد

القانونية الواجبة التطبيق، واسم المتهم، والمجني عليه، ومكان وتاريخ الواقعة، وتقوم بإعلان

ورقة التكاليف بالحضور لشخص المعن عليه، أو في محل إقامته بالطرق المقررة في

القانون.

وطبقا لمبدأ الملائمة الذي يحكمها، فإنها عند نظر الواقعة الإجرامية المرفوعة اليها

من ظرف الضبطية القضائية تصدر قرار إما بإباحة الدعوى على القضاء، او طلب فتح

تحقيق في القضية توجيهه لقاضي التحقيق فيكون تكييفها في هذه الحالة ايجابيا، وإما تصدر قرار بحفظ اوراق الملف فيكون تكييفها في هذه الحالة سلبيا.

وبالرغم من أن الشرطة القضائية هي أول من يحاط علما بالجريمة إلا أن المشرع لم يمنحها سلطة تكييف الأفعال بل منح ذلك للقضاء، حيث ليس للشرطة القضائية سوى سلطة معاينة الأفعال ولكن ليس لها أن تترجمها إلى لغة قانونية، لهذا فإن سلطة اختيار الوصف الجزائي يمتلكها في المقام الأول النيابة العامة وتحديدا وكيل الجمهورية.

وكذلك يمكن أن تصل الواقعة الإجرامية إلى علم النيابة عن طريق الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته¹.

وعلى هذا الأساس تقوم النيابة العامة بما هو مقرر لها قانونا من سلطة ملائمة لتحريك الدعوى العمومية، غير أنها في هذا الإطار لا تملك الحرية التامة إذ أنا مقيدة في جرائم معينة إما بشكوى أو بطلب أو بإذن وهي مايعبر عنه بقيود تحريك الدعوى العمومية².

¹ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.151.

يمكن للنيابة مثلاً أن تصف واقعة إزهاق روح إنسان إما بجريمة قتل عمد أو بجريمة قتل الخطأ أو عمل من أعمال العنف العمدية المفضية إلى الوفاة تمهيداً للتصرف فيها، ذلك أنه متى قدرت النيابة العامة كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية تجاهه بطرحها مباشرة على المحكمة عن طريق التكييف بالحضور.

أما في حال قدرت النيابة العامة عدم كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فلها أن تطلب من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق، وهو ما يفرضه القانون بالنسبة للجنايات طبقاً لأحكام المادة 66 فقرة 01 من قانون العقوبات.

غير أنه اختياري بالنسبة للجنح وغير لازم بالنسبة للمخالفات ما لم يطلبه وكيل الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 66 فقرة 02 من قانون العقوبات¹.

وعلى هذا الأساس فالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ملزمة كغيرها من الجهات القضائية الأخرى بالتقيد أو الالتزام بالضوابط العامة لاختيار الوصف الجزائي المطبق على الواقعة الإجرامية الوصف السليم².

1- محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص158

2- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص162

الفرع الثاني : دور المدعي المدني في تكييف الواقعة الإجرامية :

إذا كانت النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء بوصفها ممثلة المجتمع، فإن القانون منح للطرف المضرور أي المدعي المدني حق تحريك الدعوى طبقاً لأحكام المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 72 منه.

حيث أنه للمضرور من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، غير أنه يتعين عليه أن يدفع مصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم يحصل على مساعدة قضائية تطبيقاً لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وعليه بانتهاء تقديم الشكوى وإيداع المبلغ المقدر لدى قلم الكتابة يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى مع الادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية، في أجل 05 أيام لاستطلاع رأيه حولها وتقديم طلباته².

أولاً : دور المدعي المدني في الدعوى العمومية : ومن خلال هذه الشكوى التي يقوم بها المدعي المدني أمام قاضي التحقيق تقوم سلطته في تكييف الأفعال والتي تتم عن طريق محاميه أو مباشرها بنفسه، فنجد أن المدعي المدني يقوم باختيار الوصف الجزائي للواقعة

¹ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 692.

² - عبد الله أوهابيه، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 170.

ضمن البيانات التي يطلبها القانون في ورقة التكييف بالحضور وذلك عند تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة¹.

ثانيا : نسبية تكييف المدعي المدني : فبالرجوع إلى هذا التكييف نجده يفتقر لعنصر الإلزام للجهات القضائية ومن ثم لا تنقيد به ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تكييف المدعي المدني للواقعة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع الجهات القضائية من تغييره أو تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تقلبها على كل الأوصاف الممكنة على وصف تراه هي أنه هو الوصف الصحيح لتلك الواقعة².

المطلب الثاني : الدور المناط بجهات التحقيق في التكييف الواقعة الإجرامية :

بعد التطرق لتكييف الإتهام من قبل النيابة العامة كأصل عام وكذا المدعي المدني قبل في إطار مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، فإنه تثار إشكالية فيما إذا كان هذا التكييف نهائي غير قابل للتعديل أو الإلغاء من قبل جهات قضائية أخرى وعلى هذا الأساس وجب التطرق لسلطات جهات التحقيق فيما يتعلق بتكييف الإتهام.

وكما هو معروف فإن جهات التحقيق وفقا للقانون الجزائري، تتمثل في قاضي التحقيق في المحاكم الابتدائية، وغرفة الاتهام على مستوى المجلس كجهة تحقيق ثانية،

¹ - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص163.

² - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص165.

ولكل منهما قواعد قانونية تحكمها سواء من حيث الاختصاصات والصلاحيات، أو التشكيل والإطار التنظيمي، غير أن ما يهمنا في هذا الصدد هو مدى اعتراف المشرع لهاته الجهات القضائية، بسلطة تعديل الوصف القانوني الممنوح من قبل النيابة العامة.

ففي حالة اكتشاف ان الوصف غير دقيق كيف يمكن لكل منهما، تصحيح هذا الخلل وهو ما نتطرق له تبعا على النحو الآتي بيانه :

الفرع الأول : دور قاضي التحقيق في تكييف الواقعة الإجرامية :

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي بعد تحريك الدعوى من قبل الجهة المختصة، وهذا بهدف الوصول إلى الحقيقة، فالتحقيق هو مجموعة الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة حتى لا تحال إلى المحاكم إلا الدعوى التي تستند على أساس متين من الواقع والقانون¹.

ويقصد به أيضا فحص الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة، والعمل على كشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة، وذلك من أجل التعرف على مدى صلاحية هذه الأدلة لتحريك دعوى حق العام وإحالتها إلى المحكمة المختصة.

1- مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التكييف، د ط ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،

أولاً : صلاحيات قاضي التحقيق في الدعوى العمومية : قد أعطى المشرع لسلطة التحقيق صلاحيات واسعة في ذلك حتى تتمكن من القيام بهذا الدور، وحتى تكون الدعوى الجزائية واضحة المعالم ومبنية على أساس متين من الحقيقة التي من خلالها تتحقق العدالة¹.

ويتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، وهذا القرار قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً، وفي جميع الأحوال متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق يكون هو المختص فيها دون غيره.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاصات قاضي التحقيق أضيق من اختصاصات النيابة العامة لأنه محصور في تحقيق جريمة معينة بذاتها، أو جرائم معينة بنوعها.

ويتقيد قاضي التحقيق بقواعد تكييف الواقعة، ولا تثير قاعدتي التقيد بالاختصاص النوعي واحترام حقوق الدفاع صعوبات من الناحية التطبيقية على عكس قاعدتي الالتزام بتكييف واقعة الدعوى، والتقيد بحدود الدعوى.

2- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 327.

فقاضي التحقيق يجب عليه لأول وهلة مراجعة اختصاصه كما يجب عليه أن يحدد التكييف القانوني لواقعة الدعوى، فإذا رأى أنها تدخل في اختصاصه فيباشر التحقيق ويسبغ عليها التكييف القانوني السليم في الأمر الصادر بالتصرف في التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر عن قاضي التحقيق قد يكون أمرا بالألا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة ففي الحالة الأولى يكون التكييف سلبيا أما في الحالة الثانية فيكون التكييف إيجابيا ويخضع للمحكمة المحال إليها الدعوى سواء محكمة الجرح أو المخالفات أو حتى غرفة الاتهام ومن ثم تملك تعديله¹.

ثانيا : الطبيعة القانونية لتكييف قاضي التحقيق : فالوصف أو التكييف القانوني الذي تسبغه جهة التحقيق هو عبارة عن تكييف أولي، غير ملزم للمحكمة التي لها أن تعيد النظر فيه بعد أن تتفحص الواقعة الإجرامية، وتتحقق من مطابقتها للنموذج القانوني الوارد في نص القانون ومن ثمة يكون لها الحق في الإبقاء على هذا التكييف إذا ما تبين لها صحته ولها أن تعدله أو تغيره إذا تبين لها عدم سلامته من الناحية القانونية.

أما بالنسبة لتطبيق قاعدة الالتزام بالتكييف فإنها لا تثير صعوبة إذا تبين لقاضي التحقيق سلامة التكييف الأول المسند لواقعة الدعوى.

¹ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 502.

وعندما يقوم قاضي التحقيق بتعديل التكييف يتقيد عند إصدار الأمر بالتصرف في التحقيق بأن يسبب تعديل التكييف، وأن الوقائع المعاقب عليها تحت ذلك التكييف الوارد في الإتهام الافتتاحي تستحق في الواقع التكييف الجديد¹.

وفيما يخص تطبيق قاعدة التقيد بحدود الدعوى، فإن قاضي التحقيق لا يتقيد بالدعوى المحركة ضد شخص معين، ولكن بالدعوى التي بدأت تجاه واقعة معينة لذا يقال أن اختصاص قاضي التحقيق عيني، وليس شخصي.

وفي ضوء هذه القاعدة فإن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يحقق إلا على الوقائع الواردة بالدعوى المحالة إليه، إذ أن سلطته تكون محددة بواقعة معينة.

مما سبق ذكره أعلاه فإنه متى وصل قاضي التحقيق إلى اختيار الوصف الصحيح للواقعة، فإنه يتعين عليه التصرف فيها إما بأن يصدر فيها قرار بالألا وجه للمتابعة متى تبين له أنها لا تشكل أية جريمة طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن يحيلها على محكمة الجناح أو محكمة المخالفات متى تبين له أنها تشكل إما مخالفة أو جنحة.

¹ -محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص166.

أما في حال لو تبين له أنها تشكل جناية فإنه يصدر أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي هذا الخير يحيل الملف إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة التحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات¹.

الفرع الثاني : دور غرفة الإتهام في التكييف الواقعة الإجرامية :

لما كانت غرفة الإتهام تمثل الدرجة الثانية من درجات التحقيق، فإنه متى أحيلت القضية إليها فإنها تلتزم بتقليب الواقعة على جميع الأوصاف الممكنة لها تمهيدا لاختيار الوصف الجزائي الصحيح لها²، ذلك أنه في إطار عملية اختيار الوصف الجزائي فإنها لا تنقيد بحدود الدعوى إذ لها السلطة الكاملة في مراجعة إجراءات التحقيق بصورة مباشرة عن طريق التصدي للموضوع³.

ومن ثم فإن غرفة الإتهام تأمر بتوسيع التحقيق إلى وقائع أخرى إذا انتهت أن قاضي التحقيق أغفل الفصل فيها.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز لها أن تحكم على المتهم إلا من أجل الوقائع المبينة في ورقة التكييف بالحضور أو في أمر الإحالة على حسب الحالة، وليس لها أن تعاقبه على

¹ - مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 504

² - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 338

³ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 199.

واقعة أخرى ولو كان لهذه الواقعة أساس من التحقيقات¹، في بعض الوقائع مما تم إخطاره به أو أن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق لم يشر إلى كل الوقائع المجرمة المستتقات في المستندات المعروضة على قاضي التحقيق².

ففي مثل الحالات التي يقع فيها قاضي التحقيق يجوز لغرفة الإتهام تصحيح إغفال الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أوامر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة لكل المتهمين المحالين إليها، بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى سواء أصلية أو مرتبطة التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق³.

كما يجوز لغرفة الإتهام توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين طبقا لنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لها أن تتهم أشخاص لم يكونوا محل اتهام من طرف قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي، أو لوقائع جديدة تم اكتشافها على إثر التحقيق التكميلي الذي أمرت به⁴.

3- بوشليق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المحامي، العدد الخامس والعشرون،

سطيف، الجزائر، 2015، ص 89

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 313

3- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 313

4- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 314

وبالتالي فإنه من خلال التمهيد الجيد لواقعة فإنه يتعين على غرفة الاتهام أن تحيل القضية إما إلى محكمة الجنايات متى تبين لها أن الوقائع تشكل جنائية أو أن تحيلها على محكمة الجناح إذا تبين لها الواقعة تشكل جنحة.

أما في حال لو وجدت لا تشكل أية جريمة فإنها تصدر قراراً بآلا وجه للمتابعة طبقاً لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

كما أن الوصف الجزائي الذي تسبغه غرفة الاتهام لا تنقيد بالوصف الذي تمنحه سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق وإنما لها تعديل على النحو الذي يبين أنه صحيح.

المبحث الثاني : تكريس التكييف بعد مرحلة الإحالة على المحكمة :

بعد مرحلة التحقيق الابتدائي بمعونة عناصر الضبطية القضائية وتحت إشراف النيابة العامة، وكذا التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة الإحالة أمام المحكمة للفصل في الوقائع، وتتم الإحالة إما عن طريق إجراءات المثل الفوري وفقاً للشروط المحددة قانوناً، أو الاستدعاء المباشر، أو عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.

- وبالتالي فإن المحكمة تخطر بوقائع الدعوى المحالة إليها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً غير أن ما يهمننا هو مدى تمتع المحكمة من سلطة في إعادة النظر في التكييف،

¹ بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 313

وتصحيحه في حالة الإغفال أو عدم مطابقته لمقتضيات القانون، وهو ما يدفعنا للتطرق

للمطالب التالية:

المطلب الأول : دور قضاة المحكمة الابتدائية في تكييف الواقعة الإجرامية.

المطلب الثاني : دور جهات الاستئناف والطعن في تكييف الواقعة الإجرامية.

المطلب الأول : دور قضاة المحكمة الابتدائية في تكييف الواقعة الإجرامية :

ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم حينما تدخل الدعوى في حوزتها دخولا قانونيا

صحيحا بناء على أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

الفرع الأول : سلطة المحكمة الابتدائية في الفصل في الدعوى لأول مرة :

تدخل الدعوى حوزة المحكمة بناء على الإحالة أو التكليف بالحضور أو حينما يحضر

المتهم الجلسة وتوجه إليه التهمة من النيابة العامة ويقبل المحاكمة.

ولا تتصل المحكمة بالدعوى من غير الطريق الذي رسمه القانون وبدخول الدعوى

الجزائية حوزة المحكمة الابتدائية تصبح صاحبة الولاية في الفصل في الواقعة التي اشتمل

عليها قرار الإحالة، والتي تتسع لتشمل أركان الجريمة وما تتضمنه من عناصر خاصة

وظروفها المؤثرة في بنيانها القانوني.

فالمحكمة تنقيد بالواقعة الواردة في قرار الاتهام فلا يجوز لها أن تغيرها وتحل محلها واقعة أخرى فتتقيد المحكمة بالنشاط الإجرامي المنسوب إلى المتهم والنتيجة الإجرامية والتسبب فيها الوارد فيها في قرار الإتهام.

أما بالنسبة لرابطة السببية فإن المحكمة تتخير التصور القانوني أو الفقهي الذي تراه جديراً بحسم مدى توافر أو انتفاء صلة السببية بين السلوك والنتيجة وذلك لإدخالها علاقة السببية ضمن مفهوم الوصف أو التكييف القانوني الذي يجوز للمحكمة تعديله.

وبالنسبة للعناصر الخاصة بالركن المادي، والتي تتعلق بمكان وزمان الجريمة ووسيلة ارتكابها وتعين الشيء الذي وقعت عليه الجريمة واسم المجني عليه فإن التقيد بها يختلف باختلاف تأثيرها على التجريم والعقاب، فإن كان لها أثر في التجريم والعقاب، وجب التقيد بها على النحو الذي وردت به في قرار الإتهام أما إذا كان الغرض منها لا يتعدى مجرد إحاطة المتهم علماً بموضوع الإتهام، حينها لا يعتد المشرع بوسيلة الجريمة أو مكانها أو زمانها بمقدار الضرر الناجم عنها، أو صفة المجني عليه فإن المحكمة لا تتقيد بهذه العناصر ولا يعد تعديلها على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وبالتالي يحق لها تعديل وتغيير هذه العناصر.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فالمحكمة تتقيد به وفقا لما هو محدد في قرار الإتهام، ونحصر في عناصره فقط والمتمثلة في عنصري العلم والإرادة دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه العناصر¹.

أما بالنسبة للظروف سواء كانت مشددة أو مخففة فإن المحكمة لا تتقيد لها ومن ثم يحق لها إدخالها حتى ولو لم تذكر في قرار الاتهام، كما يحق لها استبعادها إذا تم ذكرها.

وبالتالي فإن المحاكم الابتدائية صاحبة الولاية في الفصل في الدعوى المعروضة عليها ولها سلطة مطلقة بالنسبة للوقائع التي عرضت عليها وإسناد الظروف والعناصر لها طالما أن لها مأخذ من أوراق الدعوى ولها علاقة بالواقعة الأصلية واستخلصتها المحكمة من التحقيق أو المرافعة فهي ملزمة بتكييفها ولها سلطة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية.

كما لها الحق في تعديلها بالإضافة إلى سلطتها في اصلاح الأخطاء وتدارك السهو في الاتهام فالمحكمة إذن في هذه الحالة لا تتقيد بالتكييف المحالة به الدعوى سواء ذلك الوارد إليها من جهة الإتهام باعتبارها أول جهة قضائية تقوم بتكييف الإتهام، أو جهة التحقيق التي تكون قد نظرت الدعوى العمومية بناء على طلب النيابة لفتح التحقيق وبذلك يجب على المحكمة اسباغ التكييف القانوني السليم على واقعة الدعوى.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 315.

إلا أنه عند إقدام المحكمة على تعديل التكييف يجب أن تنقيد بالضوابط المذكورة سابقا والمتمثلة في مراجعة اختصاصها، والتنقيد بحدود الشخصية والعينية ومن ثم لا يجوز لها أن تفصل في وقائع جديدة أو مع أشخاص آخرين غير محالين إليها، وإلا كان حكمها باطلا.

وكذا القيام بتنبية المتهم عند تعديل التكييف، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه متى طلب ذلك، كما يجب عليها عند تكييفها للوقائع ذكر الأسباب الداعية لذلك وإلا كان حكمها معرضا للنقض.

ويرجع حق المحكمة في تعديل التهمة، إلى التفرقة بين الواقعة التي تشكل محل الدعوى، وبين الأفعال التي تتألف منها هذه الواقعة، فالواقعة باعتبارها وحدة لا تتجزأ لا يمكن إضافة أي عنصر آخر عليها مما يمكن اعتباره واقعة أخرى منفصلة عن الواقعة الأساسية، مما يشكل تجاوز حدود الدعوى.

ولكن ما يمكن إضافته هو فعل من الأفعال التي تدور في فلك هذه الواقعة الأساسية التي تمثل الجريمة.

وعلى العموم لا بد لتعديل التكييف أن تكون العناصر أو الظروف قد تناولها التحقيق الابتدائي، أو ثبتت من المرافعة وان تكون هذه العناصر الجديدة، أو الظروف التي تم

إضافتها ذات صلة بالواقعة الأصلية وأن يتم تنبيه المتهم بما تم إدخاله من ظروف على الواقعة المنسوبة إليه.

كما اتجه رأي في الفقه والقضاء الفرنسي إلى التفارقة بين مجرد تعديل التكييف وتغيير التهمة، فتعديل التكييف ليس فيه خروج على ولاية المحكمة، إذ أنه لا يعد وأن يكون مجرد استبدال نص قانوني بآخر، أما تغيير التهمة فنتضمن إضافة أفعال جديدة، وبالتالي يكون فيه خروج على ولاية المحكمة¹.

بالإضافة إلى ذلك فإنه بإمكان النيابة العامة تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم بعد إحالتها للدعوى أمام المحكمة، على أن يكون ذلك في مواجهة المتهم، أو إخطاره في حالة غيابه، وأن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة لعدم حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي.

الفرع الثاني : إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو :

- كما قد تمت الإشارة له فإن الدعوى الجنائية تدخل حوزة المحكمة في الغالب عن طريق أمر الإحالة ، أو ورقة التكليف بالحضور، وتكون المحكمة بعد ذلك هي المنوط بها الفصل في هذه الدعوى، دون أن تنقيد فيها إلا في حدود الواقعة الإجرامية التي اشتملت

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 211.

عليها الدعوى، لأن القاعدة العامة هو عدم إضافة واقعة جديدة غير مرتبطة بالواقعة الأصلية.

وللمحكمة مطلق الحق في استخلاص ما يؤدي للوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون، ولتحقيق ذلك نصت معظم التشريعات على أن المحكمة إصلاح كل خطأ، وتدارك كل سهو وارد من جهة الاتهام والأخطاء المادية التي يمكن للمحكمة إصلاحها، والسهو الذي يمكن تداركه، يشترط فيه ألا يؤدي إلى تعديل في جوهر التهمة الأصلية، وإيجاد تهمة جديدة ليست لها صلة لا من قريب ولا من بعيد بالتهمة الأصلية¹.

وبالتالي فإن إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو من جانب المحكمة أمر تفرضه الضرورة، ولا يؤثر على حقوق الخصوم، وتصحيح هذا الخطأ أو تدارك السهو هو حق مقرر للمحكمة، وذلك إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، دون أن يكون للمتهم الاعتراض².

إن سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية، وتدارك السهو في قرار الاتهام ليست سلطة جوازية للمحكمة، إن شاءت أقدمت عليها، وإن لم تشأ تركتها كما هي دون تصحيح أو تدارك، وإنما هو واجب عليها وإلا كان حكمها معيباً³.

¹-سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص102.

²-محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص212.

³-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص103.

هذا وإن إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو مشروط بالألا يكون الخطأ المادي أو السهو من شأنه أن يترتب عليه بطلان ورقة التكليف، أو أمر الإحالة أو تعديل في التهمة المنسوبة إلى المتهم.

غير أنه لا يشترط تنبيه المتهم عند إصلاح الخطأ المادي أو تدارك السهو، لأن ذلك لا يترتب عليه تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم¹.

كما تتمتع المحكمة أيضا بسلطة التصدي وذلك بصفة استثنائية فيحق للمحكمة تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالات معينة ووفق ضوابط محددة ، ويتمثل هذا الحق في التصدي في بعض الجرائم، وفي جرائم الجلسات، ويكون للمحكمة الحق في تحريك الدعوى العمومية دون مباشرة الدعوى، وذلك باعتبار هذا الحق مخول للنياية فقط.

وتختلف سلطة التصدي المخولة لكل من محكمة الجنايات ومحكمة النقض ويقصد به سلطة محكمة الجنايات ومحكمة النقض في تحريك الدعوى ثانية من أجل وقائع أخرى أو متهمين آخرين لوجود صلة بينهما، لأن التصدي يستند على اعتبارات المصلحة العليا التي تقتضي تحقيق العدالة بتحويل القضاء نوع من الرقابة على أداء النياية العامة².

¹ - محمد على سويلم، المرجع السابق، ص214.

² - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 1997، ص639.

حق التصدي إذن لا يخرج عن مفهوم إعطاء حق التعامل مع التفاصيل الجديدة التي تعترض المحكمة أثناء نظرها لدعوى جزائية معينة هذا بالمفهوم العام.

ومن أهم آثار استعمال حق التصدي عدم الفصل في الدعوى الجديدة إذ يتعين على المحكمة التي قررت التصدي أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة.

كما لا يجوز لها التحقيق في الدعوى إذ لا يكون أمامها سوى إحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة، كما يترتب عليه أيضا وقف الفصل في الدعوى الأصلية إذ يجب على المحكمة التي قررت التصدي إذا لم تكن قد فصلت في الدعوى الأصلية تأجيل نظر الدعوى حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

كما أن تحريك الدعوى الجنائية من قبل المحكمة التي مارست حقها في التصدي إزاء الوقائع أو المتهمين الجدد، وذلك متى لم تكن قد حركت أمام جهة التحقيق، ووجوب نظر الدعوى المنظورة أصلا أمام المحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة أمام نفس الجهة التي تنتظر الدعوى الجديدة متى كانت الدعويان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة.

بينما إذا كان هناك إرتباط بسيط فيجوز للمحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة، الاستمرار في نظر الدعوى القديمة أو إحالتها أمام الجهة التي تنتظر الدعوى الجديدة.

المطلب الثاني : دور جهات الطعن في تكييف الواقعة الإجرامية :

إضافة إلى سلطة المحكمة في إعادة النظر في التكييف القانوني للجريمة، وفقا لما تم التطرق إليه، فإن هذا لا يعني أنها الوحيدة المخول لها هذا الإجراء بل يمتد إلى جهات قضائية أخرى وفقا لشروط حددها القانون نتطرق إليها تبعا كالاتي :

الفرع الأول : دور جهات الاستئناف في تكييف الواقعة الإجرامية :

الاستئناف طريق من الطرق العادية على الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، وبعد نظر الدعوى أمام جهات الاستئناف بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو تأييده.

فالمبدأ السائد فقها وقضاء أن المحكمة الاستئنافية لا تنقيد بتكييف حكم أول درجة بل تملك تعديل هذا التكييف¹.

وأساس ذلك أن المحكمة الاستئنافية يجب عليها أن تراقب صحة تكييف حكم أول درجة، ولها أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ في تكييف وقائع الدعوى، حتى ولو لم يكن خطأ محكمة أول درجة في التكييف هو أحد أسباب الاستئناف.

¹ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 640.

فجهة الاستئناف مقيدة بالموضوع الذي ورد عليه الاستئناف وليست مقيدة بالأسباب التي بني عليها.

وعلى ذلك إذا كان الحكم المستأنف قد وقع فيه خطأ في تكييف واقعة الدعوى فإن محكمة ثاني درجة أو جهة الاستئناف تلتزم بتصحيح هذا الخطأ.

ويخضع تعديل جهة الاستئناف لتكييف الحكم المستأنف لعدة قيود إذ أنها مقيدة بمجموعة من القيود كالاتي :

أولاً : تنقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف فيه : ويشمل هذا القيد بحدود الدعوى أمام المحكمة أول درجة الشخصية والعينية، وكذلك التقيد بالواقعة التي فصلت فيها المحكمة إلى جانب الواقعة التي رفعت عنها الدعوى أمام المحكمة، وهذا تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين باعتبار أن محاكمة شخص لم يسبق محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى أو الفصل في واقعة لم تعرض عليها هو حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضي.

إلا أن هذا القيد ترد عليه استثناءات كأن تعدل جهة الاستئناف التكييف بإضافة عناصر جديدة طالما أن الوقائع التي استندت إليها كانت معروضة على محكمة أول درجة أو تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة، كأن يكون تكييف الحكم المستأنف عبارة على الجروح

الخطأ، ثم يموت الضحية جراء تلك الإصابة فلجهة الاستئناف تعديل التكييف إلى القتل الخطأ.

غير أنه يشترط إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده عدم الإضرار به فلا يجوز لجهة الاستئناف سوى أن تزيد الحكم أو تعدله لمصلحة المستأنف.

ثانيا : التقيد بتقرير الاستئناف : فالخصم له الحق في أن يرضى بحكم أول درجة فلا يستأنفه، وله أن يرفضه ويطعن فيه بالاستئناف سواء كان كليا أو جزئيا، ويحدد كون الاستئناف كليا أو جزئيا في ضوء تقرير الاستئناف المقدم من الخصم المستأنف.

ويعد الاستئناف عاما متى تم الطعن في الحكم ككل ، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة الاستئنافية نفس سلطة محكمة أول درجة دون التقيد ببعض وقائع وأشخاص الدعوى فقط، ويعني ذلك أن محكمة الاستئناف لا تتقيد في هذه الحالة سوى بالتقيد العام المتمثل في حدود الدعوى أمام محكمة أول درجة.

ويعد الاستئناف خاصا متى اقتصر على جانب من الحكم، في هذه الحالة تتقيد المحكمة بالقدر المستأنف فقط دون بقية حدود الدعوى، فإذا تعرضت إلى الشطر الذي لم يستأنف تكون قد قضت بما لم يطالب منها¹.

¹ - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 270

الفرع الثاني : دور جهة النقض في تكييف الواقعة الإجرامية :

من المبادئ الأساسية سادت المجتمع منذ قديم الزمان وحرصت الدساتير المختلفة على النص عليها هو استقلال القاضي عن سائر سلطات الدولة وعدم خضوعه لأية رقابة فالأصل أنه لا يخضع لأية رقابة من أي جهة كانت¹.

وبناء على ذلك كان الأصل هو عدم خضوع القاضي في عمله للرقابة إلا أنه معرض للخطأ مهما خلصت نيته لتحقيق العدالة وإرساء صحيح أحكام القانون فخطأ القاضي لا يقف أثره عند شخص معين بل يعتمد في الغالب إلى المجتمع وهي مسألة تبدو أشد وضوحاً في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية.

فالأخطاء القضائية قد تكون مادية يدخل تصحيحها في ولاية القاضي مصدر الحكم وقد تكون أخطاء في التقدير الواقعي أو القانوني، ويكون تصحيحها إما عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم، كما في حالة المعارضة في الحكم الغيابي أو التماس إعادة النظر، وإما عن طريق جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم كما في حالتنا الاستئناف أو النقض.

وتبدو بذلك أهمية التكييف في مجال القانون الجنائي بوصفه عملية أولية و لازمة لانخضاع التصرفات أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم هذا

¹-محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص271.

التصرف أو الواقعة ومن هذا كان الخطأ في التكييف مسألة قانونية تخضع دائماً لرقابة محكمة النقض¹.

لذا حرص المشرع على تقرير مبدأ الرقابة على الأخطاء القضائية إذ أقر طرق العن المختلفة كوسيلة للرقابة على الأحكام القضائية فهناك جهات تراقب الأخطاء الموضوعية والقانونية وجهات تراقب الأخطاء القانونية دون الموضوعية.

ومنذ أن عرفت تقنيات الإجراءات الجزائية نظام النقض فقد أنيط به رقابة الأخطاء القانونية دون الواقعية ويتخذ الخطأ في القانون بالمعنى الضيق ثلاث صور هي مخالفة الخطأ في تطبيقه الخطأ في تأويله.

وتقع هذه الصور الثلاثة للخطأ في القانون أثناء مباشرة مراحل الاستدلال القضائي للمحكمة وذلك إما في مرحلة تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق أو عند تكييف الواقعة وفقاً للقانون أو عند استنباط الحل القانوني².

لذا يمكن القول بأنه من أدق المسائل التي يثيرها موضوع الرقابة على التكييف القانوني هو مسألة التمييز بين الواقع والقانون فقاضي الموضوع يفصل في أمور واقعية وقانونية، في حين أن محكمة النقص لا تمارس رقابتها إلا فيما يتعلق بالأمور القانونية فقط.

¹ - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 392.

² - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 393.

ومن ثم يمكن القول أن الرقابة تخضع لرقابة محكمة النقض فالرقابة تنصب على التكييف محكمة الموضوع لطلبات الخصوم ودفعهم كما تنصب على وقائع الدعوى وعلى تكييف الواقعة.

وتجدر الإشارة إلى أن رقابة محكمة النقض على التكييف تختلف عند الطعن بالنقض عنها في حالة التماس إعادة النظر كالاتي :

أولاً : الرقابة على التكييف عند الطعن بالنقض : في أغلب التشريعات تنقض الأحكام التي ترى أنها مخالفة للقانون، أي أنها تتضمن خطأ في التكييف وذلك بنقض الحكم وإحالاته على نفس الجهة التي أصدرته مع تغيير التشكيلة دون أن تتصدى لموضوع الحكم، حتى ولو كان الحكم الذي صدر بعد الطعن بالنقض يتضمن نفس الخطأ أو خطأ آخر وهذا احتراماً للمبدأ الذي تقوم على أساسه والمنتضمن أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع أي أن دورها هو مراقبة مدى احترام الحكم لنصوص القانون وليس الفصل في الوقائع.

كما أنه ليس الغرض من وجود محكمة النقض زيادة درجة أخرى من درجات التقاضي يعاد نظر الدعوى أمامها منها قيام هيئة عليا تشرف على تطبيق القانون وتفسيره، ومراعات الإجراءات الجوهرية التي تستلزمها.

وهذا يعني أن محكمة النقض تراقب المنطق القضائي المتعلق بالقانون في نقطتين هما التكييف القانوني لواقعة الدعوى واستنباط حكم القانون في هذه الواقعة وبذلك فإن رقابتها تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم¹.

وإذا كان الوصف أو التكييف القانوني الخاطئ من شأنه أن يعرض الحكم الجنائي للنقض بسبب الخطأ في تأويل القانون، وتطبيقه حيث تقوم محكمة النقض بدورها الذي يكمن في التأكد من قانونية الأحكام الصادرة من المحاكم.

وبالرغم من كون خطأ القاضي في التكييف القانوني للواقعة يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض حكمه للنقض.

إلا أنه بالرغم من ذلك يكون التكييف الخاطئ للقاضي بمنأى عن رقابة المحكمة وذلك إذا كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها وقدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها، لو أن الحكم قد صدر صحيحا وفقا للقانون وهو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة.

ثانيا : الرقابة على التكييف في حالة التماس النظر : الأصل أن محكمة النقض لا تملك الفصل في التكييف عند الطعن بإعادة النظر، وهذا لأن إعادة النظر طريق غير

¹ - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2003، ص211

عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية لإصلاح خطأ جسيم يتعلق بوقائع الدعوى، وبالتالي لا تتحقق مخالفة القانون أو بالأحرى الخطأ في التكييف عند إعادة النظر على عكس الطعن بالنقض¹.

ويتعين على محكمة النقض عند نظر الدعوى أن تتقيد بأشخاص الطاعنين، أي أن الطعن بالنقض عندما يكون من أحد المحكوم عليهم فإن جهة النقض لا تمد أثره إلى غيره من المحكوم عليهم ما عدا في حالة ما إذا كانت الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغير الطاعن من المساهمين في الجريمة.

ففي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم لجميع المساهمين في الجريمة رغم عدم تقديمهم طعنا بالنقض، وتتقيد بالنظر في الجزء المطعون فيه دون غيره ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

كما تتقيد بالأسباب التي وردت في التقرير بالطعن في المواعيد المحددة إلا إذا تبين لها وجود أسباب مخالفة للقانون أو هناك خطأ في تطبيقه أو في تأويله وبذلك فهي تفرض رقابتها على تكييف الواقعة الإجرامية باعتبارها محكمة قانون.

¹ - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 270

خاتمة

خاتمة :

في الأخير و من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة لتكييف الواقعة الإجرامية توصلنا إلى أن عملية التكييف ليست عشوائية بل هي عملية قانونية منطقية مضبوطة بالضوابط الآتية :

-يعتبر التكييف عملية ذهنية يقوم بها القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة و بالتالي تطبيق القانون تطبيقا سليما ، رغم عدم وجود نظرية شاملة تبين مفهوم و أحكام و آثار التكييف القانوني .

-عملية تكييف الواقعة الإجرامية لها علاقة وثيقة بأهم مبدأ يقوم عليه القانون الجنائي ، ألا و هو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و هذا المبدأ محفوظ دستوريا مما يشكل ضمانا لكافة أطراف الدعوى .

- اختيار التكييف الجزائي يقوم على عنصرين أساسيين هما : الواقعة الإجرامية والقاعدة الجزائية إذ بموجبهما يقوم القاضي بعملية المطابقة التي تعتبر جوهر هذه العملية.

- إن التكييف وإن كان ذو طبيعة إجرائية يتم في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن ذلك لا يحول دون تقيد القاضي الجزائي بالقانون الموضوعي.

- لابد على كل الجهات القضائية أن تلتزم بتكييف الواقعة الإجرامية المعروضة أمامها نظرا لأن عملية إختيار الوصف الجزائي تعتبر واجب عليها، لذا يكون القاضي الجزائي مقيدا بحدود معينة يجب إحترامها عند إجراء التكييف، أو عند تعديله أو تغييره، وتكون هذه القيود مرتبطة بالوقائع والإجراءات التي قد تطرأ على

الجريمة، والتي يكون من صميم عمل القاضي البحث عنها، واستخلاصها من الوقائع المعروضة عليه حتى ولو لم تذكر في أمر الإحالة.

- تعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أول جهة قضائية تقوم بعملية التكييف الجزائي للواقعة الإجرامية وهي غير مقيدة بالالتزامات التي تنقيد بها باقي الجهات القضائية الأخرى.

- تنقيد كل الجهات القضائية بالحدود العينية أي بالواقعة الإجرامية المخطرة بها بصفة قانونية ولا يستثنى من ذلك سوى غرفة الإتهام لما تملكه من سلطة المراجعة والتصدي.

- تنقيد كل الجهات القضائية بالحدود الشخصية للدعوى أي بالأشخاص المحالين إليها بصفة قانونية ولا يستثنى من ذلك سوى قاضي التحقيق بإعتباره قاضي وقائع وليس قاضي أشخاص، كما نستثنى من ذلك أيضا غرفة الإتهام إذ لها سلطة توسيع الإتهام.

إنطلاقا من هذه النتائج، ومن خلال دراستنا لموضوع التكييف القانوني للجريمة فإنه يمكن طرح الإقتراحات التالية :

- ضرورة تدريس مادة التكييف في كليات الحقوق.

- ضرورة تدخل المشرع بنص صريح يحسم إجراءات تعديل الوصف الجزائي.

- حث القضاة على تسبيب أحكامهم تسبيبا كافيا وافيا لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة و سلامة التكييف الذي انتهوا إليه.

- ضرورة اثراء المكتبة القانونية بدراسات فقهية متعلقة بالتكييف الجزائي نظرا للأهمية الموضوعية و الإجرائية لهذه الأخيرة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب :

• الكتب العامة :

- (1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
- (2) احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، 2004 الجزائر.
- (3) أحمد فتحي سرور، النقص في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2003
- (4) أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- (5) حسن عودة زعال ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، د ط ، العراق.
- (6) حسين عبد العالي عيسى، مدخل القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الإسكندرية، مصر.
- (7) رضا فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- (8) سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- (9) سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
- (10) سمير عالية ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.
- (11) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- (12) عبد الرزاق الصنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- (13) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- (14) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 1997.
- (15) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.
- (16) عبد الله أوهابيه، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- (17) عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- (18) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1966.
- (19) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1962.
- (20) فتحي عبد العظيم أبو غابه، التلبس في الجريمة وآثاره، دراسة مقارنة، بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- (21) فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائي الليبي، دار الفتح للطباعة والنشر ، الاسكندرية.
- (22) لحسين بن الشيخ آث ملوية، دروس في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.
- (23) محروس نصار الهيني، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- (24) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ط.

- 25) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 26) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.
- 27) مصطفى العوجي ، القانون الجنائي، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 28) نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج2، د ط ، دار الهدى، الجزائر.

• الكتب المتخصصة :

- 1) محمد علي سويلم ، التكييف في المواد الجنائية، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 2) محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
- 3) منير سعود محمد عبد الله السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2010.
- 4) سرداد على عزيز ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ط ، القاهرة.
- 5) سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 6) سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، مصر ، 1999.
- 7) قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 8) محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- 9) محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.
- 10) ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي ، د، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

الرسائل والمذكرات الجامعية والمجلات :

- 1) أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د ط ، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- 2) أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د ط ، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- 3) بوشليق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المحامي، العدد الخامس والعشرون، سطيف، الجزائر، 2015.
- 4) حنان قودة، الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013.
- 5) سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 6) عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.
- 7) مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التكييف، د ط ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975.
- 8) محمد زكريا أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي، محاولة نظرية وعملية لإرساء نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985.
- 9) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 1985.

(10) محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي،
الاسكندرية، مصر، 2008.

11) ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

القوانين :

1. القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفهرس

أ	مقدمة :
6	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتكليف الاتهام
7	المبحث الأول : العناصر المنتجة في عملية التكليف :
8	المطلب الأول : عنصر الواقعة الإجرامية :
9	الفرع الأول : مفهوم الواقعة الإجرامية :
12	أولا : تعريف الجريمة :
13	ثانيا عناصر الواقعة الإجرامية :
15	الفرع الثاني : أهمية الواقعة الإجرامية في التكليف :
15	أولا : تقدير وقت ارتكاب الواقعة وأثره على المتابعة :
17	ثانيا : تقدير ظروف الواقعة الإجرامية :
19	المطلب الثاني : عنصر القاعدة الجزائية :
19	الفرع الأول : مفهوم القاعدة الجزائية :
21	الفرع الثاني : أهمية القاعدة الجزائية في التكليف :
22	أولا : ضرورة تحديد النص النافذ وقت ارتكاب الوقائع :
23	ثانيا : أهمية الصياغة للنص القانوني :
24	المبحث الثاني : ضوابط تكليف الواقعة الإجرامية :
26	المطلب الأول : الضوابط العامة في تكليف الواقعة الإجرامية :
26	الفرع الأول : وجوب احترام الإختصاص النوعي :
27	أولا : الأصل العام في الاختصاص النوعي :
29	ثانيا : الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص النوعي :
30	الفرع الثاني : احترام حقوق الدفاع :
33	المطلب الثاني : الضوابط الخاصة في تكليف الواقعة الإجرامية :
34	الفرع الأول : التقيد بالواقعة الإجرامية :
35	أولا : قاعدة الالتزام بتكليف الواقعة الإجرامية :
35	ثانيا : نطاق تطبيق قاعدة الالتزام بتكليف الواقعة الإجرامية :

37	الفرع الثاني : قاعدة ضرورة احترام مجال الدعوى العمومية :
39	أولا : النطاق العيني :
40	ثانيا : النطاق الشخصي للدعوى الجنائية:
41	الفصل الثاني : أعمال التكييف عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية :
42	المبحث الأول : تكريس التكييف قبل مرحلة الإحالة على المحكمة :
43	المطلب الأول : دور النيابة والمدعي المدني في تكييف الواقعة الإجرامية:
43	الفرع الأول : دور النيابة في التكييف القانوني للواقعة الإجرامية :
43	أولا : دور النيابة في الدعوى العمومية :
47	ثانيا : سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية :
50	الفرع الثاني : دور المدعي المدني في تكييف الواقعة الإجرامية :
50	أولا : دور المدعي المدني في الدعوى العمومية :
51	ثانيا : نسبية تكييف المدعي المدني :
51	المطلب الثاني : الدور المناط بجهات التحقيق في التكييف الواقعة الإجرامية :
52	الفرع الأول : دور قاضي التحقيق في تكييف الواقعة الإجرامية :
53	أولا : صلاحيات قاضي التحقيق في الدعوى العمومية :
54	ثانيا : الطبيعة القانونية لتكييف قاضي التحقيق :
56	الفرع الثاني : دور غرفة الإتهام في التكييف الواقعة الإجرامية :
58	المبحث الثاني : تكريس التكييف بعد مرحلة الإحالة على المحكمة :
59	المطلب الأول : دور قضاة المحكمة الابتدائية في تكييف الواقعة الإجرامية :
59	الفرع الأول : سلطة المحكمة الابتدائية في الفصل في الدعاوى لأول مرة :
63	الفرع الثاني : إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو :
67	المطلب الثاني : دور جهات الطعن في تكييف الواقعة الإجرامية :
67	الفرع الأول : دور جهات الاستئناف في تكييف الواقعة الإجرامية :
68	أولا : التقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف فيه.....
69	ثانيا : التقيد بتقرير الاستئناف :
70	الفرع الثاني : دور جهة النقض في تكييف الواقعة الاجرامية :

أولاً : الرقابة على التكييف عند الطعن بالنقض : 72

ثانياً : الرقابة على التكييف في حالة التماس النظر : 73

خاتمة : 75

قائمة المصادر والمراجع : 75

ملخص مذكرة الماستر

تناولت هذه الدراسة توضيح عناصر التكييف عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية من الناحية النظرية من خلال تبيان أهم الضوابط الواجب احترامها بمناسبة تكييف الوقائع المجرمة، ومن الناحية التطبيقية من حيث تبيان أهم الجهات القضائية التي منحها المشرع إما تكييف الأفعال والوقائع التي تدل على ارتكاب فعل يجرمه القانون، أو إعادة النظر في التكييف الذي سبق منه من قبل جهات قضائية أخرى. كما أبرزت هاته الدراسة الدور المحوري لعملية التكييف وأثر هاته العملية في سلامة إجراءات المتابعة الجزائية من جهة وضمان حماية الحريات والحقوق الأساسية للمتهم، لتحقيق الغاية من العقاب وتجسيد مبدأ تفريد التجريم والعقاب بما يتلاءم والظروف المحيطة بالفعل، كما أن هاته الدراسة تندرج في إطار تكريس دعامة القضاء والحد من الظواهر السلبية التي تتم عن تفشي بعض الجرائم فلما كان التكييف فعالا ويعكس واقع الإجرام في المجتمع انعكس ذلك بالإيجاب على محاربة مختلف أشكال الإجرام.

الكلمات المفتاحية:

1./ التكييف القانوني 2./ صلاحيات القاضي التحقيق 3/ الاحالة 4 ./ الجرائم الواقعة

Abstract of The master thesis

This study deals with clarifying the elements of conditioning throughout the various stages of the public prosecution in theory by clarifying the most important controls that must be respected in connection with the conditioning of criminal facts, and from the practical side in terms of clarifying the most important judicial authorities that the legislator has granted either the conditioning of acts and facts that indicate the commission of an act criminalized by the law, Or reconsidering the previous adaptation by other judicial bodies. This study also highlighted the pivotal role of the adjustment process and the effect of this process on the integrity of the criminal follow-up procedures on the one hand and ensuring the protection of the basic freedoms and rights of the accused, in order to achieve the purpose of punishment and to embody the principle of individualizing criminality and punishment in accordance with the circumstances surrounding the actual situation, and this study falls within the framework of consecrating the pillar of the judiciary And limiting the negative phenomena that indicate the spread of some crimes, so the more effective the adjustment and reflects the reality of crime in society, this has been positively reflected in the fight against various forms of crime.

key words:

1./ Legal Adaptation 2 / . The powers of the judge, investigation 3 / referral
4 / . Occurring crimes